دور التحكيم في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن

The role of arbitration in encouraging foreign investment in Jordan

إعداد الطالب

حمزة عماد عبد القواسمي

إشراف الدكتور

مأمون أحمد الحنيطي

قدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون أول، 2022

إقرار وتفويض

أنا **الطالب: حمزة عماد عبد القواسمي** أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيًا وإلكترونيًا للمكتبات أو المنظمات/ أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: حمزة عماد عبد القواسمي.

التاريخ: 31/12/2022

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ : **دور التحكيم في تشجيع الاستثمار الاجنبي في الاردن**

للباحث: حمزة عماد عبد القواسمي.

وأجيزت بتاريخ: 2022/12/31

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. مأمون أحمد الحنيطي	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. ياسين أحمد القضاة	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. محمد عبدالمجيد الذنيبات	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د. ابراهيم صبري الأرناؤوط	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة العلوم الاسلامية	.....

الشكر والتقدير

﴿.... قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأحقاف: 15]

الشكر لله، صاحب الفضل من قبل ومن بعد أن وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، ولمعلم البشرية سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي دعاني إلى العلم في غير حديث شريف.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي والمشرف على رسالتي: الدكتور مأمون أحمد الحنيطي، الذي ما كان يومًا إلا نِعمَ المدرس القريب إلى طلبته بالتوجيه والإرشاد فكان وما زال ملهِمًا لي في تلقي العلم والبحث فيه.

كما ويسعدني أن أشكر أعضاء لجنة المناقشة: الأستاذ الدكتور: إبراهيم صبري الأرناؤوط، والدكتور: ياسين أحمد القضاة، والدكتور: محمد عبدالمجيد الذنيبات، والدكتور محمود أحمد الرجبي، والذين يحرصوا على أن يقدموا لي النصح والإرشاد، وبكل ما يجعل من دراستي هذه موضع اهتمام لدى الدارسين.

وأخيرًا أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من مدَّ لي يد العون، زملاء وأصدقاء في جامعة الشرق الأوسط العريقة.

الباحث

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

"قال تعالى: "... يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ **[المجادلة: 11]**

في حضرة البر:

يتجلى الإهداء لوالدي، الذي ربّاني على الصبر، ونصحني أن أتعلم من عثراتي، وأن أُقبِل على العِلم النافع، فكان النور لطريقي.

وفي حضرة الوفاء:

أنحني لوالدتي شموخًا، إذ كنتُ أجدُها حولي تدعو لي تارة، وبلمسة حنان تارة أخرى.

وفي حضرة الفؤاد:

أراكما حلمًا يتجلى به مستقبلي، فتعلو بكما هامتي، فأنتما العضد والسند إخواني زيد وعمر

وفي حضرة الذات:

أهدي نفسي هذا الحلمَ الذي تحققَ، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

إلى جميع أصدقائي: حيث رأيتُ فيهِم ينابيعِ الوفاء والهِمّة.

إلى كل من شجّعني: حين قدّم ليَ كلّ عونٍ لإنجازِ هذه الدراسةِ المتواضعة.

إلى كلّ طلابِ العلمِ: أُهدي جُهدي العِلمي المُتواضع.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
إقرار وتفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الإهداء	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ح
الملخص باللغة الأجنبية	ط
الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها	**1**
أولاً: المقدمة	**1**
ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها	**3**
ثالثاً: أهداف الدراسة	**4**
رابعاً: أهمية الدراسة.	**5**
خامساً: حدود الدراسة.	**5**
سادساً: محددات الدراسة	**5**
سابعاً: مصطلحات الدراسة	**6**
ثامناً: الإطار النظري	**7**
تاسعاً: الدراسات السابقة	**7**
عاشراً: منهجية الدراسة	**10**

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: ماهية التحكيم والاستثمار الأجنبي	**11**
المبحث الأول: التطور التاريخي للتحكيم	**12**
المبحث الثاني: ماهية التحكيم والاستثمار الأجنبي	**15**
المطلب الأول: تعريف التحكيم	**15**
المطلب الثاني: تعريف الاستثمار الأجنبي	**21**
المبحث الأول: خصائص وشروط التحكيم والاستثمار الأجنبي	**29**
المطلب الأول: خصائص وشروط التحكيم	**30**
المطلب الثاني: خصائص وشروط الاستثمار الأجنبي	**41**
الفصل الثالث: أثر التحكيم في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن	**47**
المبحث الأول: إجراءات التحكيم وأثرها في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن	**48**
المطلب الأول: إجراءات التحكيم	**48**
المطلب الثاني: أثر التحكيم في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن	**55**
المبحث الثاني: دعوى بطلان حكم التحكيم	**63**
المطلب الأول: حالات دعوى بطلان حكم التحكيم في قانون التحكيم الأردني	**64**
المطلب الثاني تسوية منازعات عقود الاستثمار في حال عدم وجود اتفاق تحكيم	**71**
الفصل الرابع: الخاتمة، النتائج والتوصيات	**73**
أولاً: الخاتمة	**73**
ثانياً: النتائج	**74**
ثالثاً: التوصيات	**75**
الكتب والمجلات.	**76**

دور التحكيم في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن

إعداد: حمزة عماد عبد القواسمي

إشراف الدكتور: مأمون أحمد الحنيطي

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بماهية التحكيم والاستثمار الأجنبي، كما هدفت إلى إبراز أثر التحكيم في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن، وبرزت أهمية الدراسة لما يعتبر عند المستثمر من أهمية في تسوية منازعات الاستثمار؛ لاختلاف المركز القانوني لأطراف هذه المنازعات، ورغبة المستثمر الأجنبي إلى اللجوء لجهة محايدة، مما جعل من نظام التحكيم وسيلة لتسوية هذه المنازعات، وضمانًا لحقوق المستثمر ووجوده، وقد ارتكزت مشكلة الدراسة في أن عقود الاستثمار تبرم بين طرفين، حيث ينتمي كل منهما لنظام قانوني مختلف عن الأخر، مما يثير مشكلة أساسية في هذه العقود، وهي كيفية التوفيق بين ما يسعى إليه الأردن لتحقيقه، وبين ما يسعى إليه المستثمر الأجنبي من تنمية أمواله واستثماراته، وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي لاستقراء نصوص القوانين المرتبطة بموضوع الدراسة، والمنهج التحليلي في تحليل المفاهيم الخاصة بموضوع الدراسة، كما استخدم الباحث المنهج المقارن؛ وذلك لمقارنة بعض مواد القانون الخاص بالدراسة مع القوانين المصرية ذات الصلة.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: مرونة إدارة إجراءات التحكيم اثناء سير العملية التحكيمية سواء من قبل أطراف الخصومة التحكيمية أو من قبل هيئة التحكيم، كما أظهرت أن المشرع الأردني لم يُلزم المحكم بشروط معينة وقيود لاختيار مكان التحكيم عند اختلاف أطراف الخصومة التحكيمية على تحديده، بل الزمه بمراعاة ظروف الدعوى التحكيمية وظروف أطراف الخصومة التحكيمية.

في ضوء النتائج أوصى الباحث بعدة توصيات أهمها: تشريع نص مادة قانونية في قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة 2018 حول طلب أعادة المحاكمة المذكورة بنص المادة 213

الكلمات المفتاحية: التحكيم، تشجيع، الاستثمار، الأردن.

The role of arbitration in encouraging foreign investment In Jordan

Prepared by: Hamza Emad Abdel Qawasmi
Supervision by: Dr. Mamoun Ahmed Al-Hunaiti

Abstract

This study aimed to define what arbitration and foreign investment is, and also aimed to highlight the impact of arbitration in encouraging foreign investment in Jordan. Due to the different legal status of the parties to these disputes, and the desire of the foreign investor to resort to a neutral party, which made the arbitration system a means to settle these disputes, and to guarantee the rights and existence of the investor. The other, which raises a fundamental problem in these contracts, which is how to reconcile what Jordan seeks to achieve, and what the foreign investor seeks to develop his money and investments, The researcher used the inductive approach to extrapolate the texts of laws related to the subject of the study, and the analytical approach in analyzing the concepts of the subject of the study. The researcher also used the comparative approach. This is to compare some articles of the study law with the relevant Egyptian laws.

The study reached several results, the most important of which are: the flexibility of managing arbitration procedures during the course of the arbitration process, whether by the parties to the arbitration dispute or by the arbitral tribunal. Require him to take into account the circumstances of the arbitration case and the circumstances of the parties to the arbitration dispute.

Through the results, the researcher recommended several recommendations, the most important of which are: Enacting the text of a legal article in the Jordanian Arbitration Law number
(16) of 2018 regarding the request for a retrial mentioned in the text of Article 213.

Keywords: Arbitration, encouragement, Investment, Jordan.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولًا. مقدمة:

يُعد الاستثمار أبرز اهتمامات الدول الراغبة بالنهضة الاقتصادية والتنمية، حيث يشكل هاجسًا لها، بل ويُعد مؤشرًا إيجابيًا لهذين الأمرين، فالاستثمار يساهم إلى حد كبير في خلق فرص عمل؛ للتخفيف من أزمة البطالة، والتي يعاني منها العديد من الدول سيما في الدول النامية، ومن هنا ازداد السعي لدى تلك الدول لجذب الاستثمار الأجنبي، فتسابقت في تقديم تسهيلات وضمانات للمستثمرين الأجانب؛ تشجيعًا لهم وتحقيقًا لطموحاتهم في نيل أرباح لمشروعاتهم، والحصول على أيدٍ عاملة مدربة، فالمستثمر ينشد أرباحًا وعوائد مجزية، مع الاطمئنان على مشروعاته من أي مخاطر مستقبلية، وفي ضوء ذلك سيسارع المستثمر إلى جلب استثماراته إلى أي دولة يجد فيها مناخًا استثماريًا وقوانين تضمن حماية استثماراته.

وقد شهد العقد الأخير من القرن الماضي تدفقًا للاستثمارات الأجنبية إلى الدول النامية، ومن بينها الأردن، مما دعا تلك الدول إلى وضع قوانين أو إجراء تعديلات على قوانين الاستثمار، لتحقق تحررًا اقتصاديًا وانفتاحًا متميزًا على العالم ويأتي مسعى الدول في ذلك إلى تحقيق مساهمة في النهوض بميزانية الدولة، ونقلًا للتكنولوجيا وتطويرًا لقدرات الكوادر الإدارية، ولأن الاقتصاد الأردني يعاني من ارتفاع معدلات البطالة، وتوقعًا بارتفاع معدل النمو السكاني، وزيادة كبيرة في عدد العمالة مستقبلًا، فإن الحاجة أصبحت ماسة لاستيعاب الكم العمالي؛ لرفع مستوى دخل الفرد، وتحسين المستوى المعيشي للسكان، لذلك فإن الاقتصاد الأردني أمام تحد كبير يلزم القائمين على القرار الاقتصادي بتحقيق تراكم رأسمالي، إذ تواجه الحكومة الأردنية فجوة بين الاستثمار والادخار،

لهذا فإن الاستثمار الأجنبي سيساهم في دعم الاستثمار المحلي، والذي يُلاحَظ بأن الأخير غير كافٍ للنمو الاقتصادي المحلي[1].

وقد قامت الجهات الرسمية في الأردن ببذل جهود ملموسة، وبقدر امكانات الدولة، في سبيل تشجيع الاستثمار الأجنبي، واستفادت من تميز موقع الأردن كبيئة استثمارية، إذ يُعد أكثر ملاءمة من حيث المخاطر الأمنية والاقتصادية، رغم التحديات السياسية المحيطة به منذ مطلع القرن العشرين، .فابتدأت في عام 1955 بإصدار أول قانون لتشجيع الاستثمار الأجنبي عُرِف باسم قانون تشجيع الاستثمار وتوجيه الصناعة رقم (27) لسنة 1955 حتى قانون الاستثمار رقم (30) لسنة 2014، وقد اشتملت تلك القوانين على تسهيلات كبيرة تمنح للمستثمرين؛ من أجل توفير مناخ استثماري ملائم، وتخفيف الإجراءات المتبعة دون أي عائق لتلك التسهيلات ومنها: تقديم إعفاءات ضريبية وجمركية تتعلق بالأرباح، وضرائب الأبنية والأراضي، والخدمة الاجتماعية، وتحويلات رأس المال، وأجور العاملين، فالمشرع الأردني حين تعامل مع الاستثمار الأجنبي إنما أخذ بعين الاعتبار معطيات دولية عديدة، وباتت هذه المعطيات واقعية ملموسة لا يمكن تجاهلها أو إنكارها، وهي التنافس الشديد بين دول العالم في رفد اقتصادها باستثمارات أجنبية مختلفة، لذلك يُلاحظ أن الدول أصدرت تشريعات ناظمة للاستثمار تنافس بعضها بعضًا، لكن الأهم في هذا التنافس في مدى وصوله إلى المأمول من هذه الاستثمارات، والاستفادة منها في رفع كفاءة الاقتصاد، وتحقيق الرفاه الاجتماعي لمواطنيها[2].

---

(1) المحتسب، بثينة محمد علي 2009، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر في النمو الاقتصادي في الأردن، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد36، العدد2، ص316.

(2) الإيراهيم، مروان 2007، الاستثمار الأجنبي في الأردن في ظل قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003، أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية" المجلد23، العدد2، ص402.

ويضـــيف الباحث أن الحكومة الأردنية قد أقرت حديثًا قانون البيئة الاســـتثمارية رقم (21) لســـنة 2022، والذي يُعمل به بكافة نصـــوصـــه، وبما لا يخالف أي تشـــريع آخر مع أحكام هذا القانون[1].

ولأهمية التحكيم في تشـجيع الاسـتثمار وتنظيم العلاقة بين المسـتثمرين والدول المسـتضـيفة لتلك الاسـتثمارات وفض أي منازعات قد تحدث في عقود الاسـتثمار؛ حفاظًا على حقوق الطرفين، وإزالة أي مخاوف لدى المسـتثمرين على مشـروعاتهم الاسـتثمارية، فقد أصـدرت الحكومة الأردنية على امتداد تاريخ المملكة قانون التحكيم رقم (18) لسنة 1953، وقانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001، وصـولًا إلى قانون التحكيم المعدل رقم(16) لسنة 2018، لذلك فإن الباحث رأى من الضرورة بمكان البحث في دور التحكيم في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

إن الاهتمام المتزايد بالتحكيم كطريق بديل لحل المنازعات المختلفة في الوقت الراهن دفع بالدول إلى تخصـيص جانب خاص به ضـمن قوانينها الداخلية، وهذا يعود إلى تقديرها للدور الكبير الذي أصـبح يقدمه التحكيم سواء على المسـتوى الداخلي أو الدولي في حل المنازعات، والحقيقة أن هذا الدور بدأ يتجلى عندما عاد التحكيم يتدخل في حل الخلافات التي تتعلق بعقود الاســـتثمار الأجنبي، والتي عُرفت بمنازعات عقود الاسـتثمار، فالمشـكلة القائمة أن عقود الاسـتثمار تبرم بين طرفين، حيث ينتمي كل منهما لنظام قانوني مختلف عن الأخر، الدولة من ناحية والمســـتثمر الأجنبي من ناحية أخرى، مما يثير مشـــكلة أســـاســـية في هذه العقود، وهي كيفية التوفيق بين ما يســـعى إليه الأردن لتحقيقه والتي تحرص غالبًا على ممارســـة حقوقها في الســـيادة والســـلطة على

(1) المادة (66) من قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022 حيث تنص "لا يُعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أي قانون آخر".

مواردها الطبيعية وبنيتها الاقتصـــادية، وبين ما يســـعى إليه المســـتثمر الأجنبي من تنمية أمواله واســـتثماراته، ونظرًا لحقيقة أن الأردن يتمتع بســـلطة تتمثل في ممارســـة نفوذه فإنه يصـــبح من الضـــروري بالنســـبة للمســـتمر الأجنبي داخل المملكة تأمين نفســـه، لذلك يتعين عليه توفير وســـائل محايدة وفعالة لتسوية أي نزاع استثماري قد ينشأ بين الطرفين بما يتلاءم وطبيعة هذه العقود، وتكمن مشـــكلة الدراســـة في ما تم تحديده من القوانين الأردنية من قانون التحكيم المعدل رقم (16) لســـنة 2018، أو قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022، كضمانه كافية له، ومدى تأثيرها على إزالة العواقب والحواجز التي تعيق الاســـتثمار الأجنبي في الأردن، ودور هذه التشـــريعات ذات العلاقة، ومدى تنفيذها في اتفاقيات الاستثمار المعقودة بين الأردن والمستثمرين الأجنبيين.

وتتضح مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ماهية التحكيم في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن؟
2. ماهية الاستثمار الأجنبي؟
3. ما أثر التحكيم في تشجيع الاستثمار الأجنبي؟
4. ما دور قوانين التحكيم في حماية حقوق المستثمرين والدولة الأردنية؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى محاولة تحقيق الأهداف الآتية:

1. التعريف بماهية التحكيم.
2. التعريف بماهية الاستثمار الأجنبي.
3. إبراز أثر التحكيم في تشجيع الاستثمار الأجنبي.
4. الكشف عن دور قوانين التحكيم الصادرة في حماية حقوق المستثمرين والدولة الأردنية على حد سواء.

أهمية الدراسة:

تتضح أهمية الدراسة لما يعتبر عند المستثمر من أهمية في مسألة تسوية منازعات الاستثمار؛ لاختلاف المركز القانوني لأطراف هذه المنازعات، ورغبة المستثمر الأجنبي للجوء إلى جهة محايدة، مما جعل من نظام التحكيم وسيلة لتسوية هذه المنازعات، وضمانًا لحقوق المستثمر ووجوده، كما أن التحكيم مسعى العديد من الدول في تشريعاتها لتشجيع الاستثمار، وهنا تكمن الأهمية في القوانين الصادرة في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن، وقوانين التحكيم التي وضعتها الحكومة الأردنية والاتفاقيات الموقعة من أجل حفظ الحقوق لطرفي الاستثمار الأجنبي، وفي التطبيق العملي لقوانين تشجيع الاستثمار وقوانين التحكيم الصادرة عن الحكومة الأردنية، إضافة إلى التزام المملكة الأردنية الهاشمية بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالاستثمار الأجنبي.

حدود الدراسة:

تشمل حدود الدراسة ما يلي:

1. الحدود الموضوعية: النصوص القانونية في قانوني التحكيم الواردين، ومدى كفاية تلك النصوص في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن وحماية حقوق طرفي الاستثمار.
2. الحدود المكانية: المملكة الأردنية الهاشمية.
3. الحدود الزمانية: منذ صدور قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة 2018، وما وضع بعد ذلك من قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022.

محددات الدراسة:

لا يوجد ما يحد من تعميم نتائج هذه الدراسة في المجتمع القانوني.

مصطلحات الدراسة:

ترتبط الدراســة الحالية في تعريف بعض المصــطلحات، وذلك بعد الاطلاع على المراجع الخاصة بهذه المصطلحات؛ وذلك تحقيقًا للمعرفة وإثراء لمحتوى الدراسة:

- التحكيم: هو نظام قانوني يلزم المتخاصــمين بعدم اللجوء إلى القضــاء، من خلال طرح النزاع على هيئة خاصة تقوم بالعودة إلى نصوص الاتفاق بين الطرفين[1].
- الاستثمار الأجنبي: قيـــام شخص من خارج مواطني الدولة بنشاط تجاري، إذ يقوم بتشغيل أمواله داخل دولة مضــيفة، بحيث يمتلك حق اتخاذ القرارات والســيطرة على مشــروعه إداريًا وماليا[2].

([1]) شحادة، نورهان جبر 2015، التحكيم في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص4.

([2]) مطر، محمد، 2009، إدارة الاستثمارات – الإطار النظري والتطبيقات العملية، ط5، عمان: دار وائل للنشر، ص76.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

أولًا. الإطار النظري:

تم تقسيم الدراسة إلى الفصول التالية:

القصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها، وتشتمل على: المقدمة، مشكلة الدراسة وأسئلتها، أهداف الدراسة، أهمية الدراسة في جانبيها النظري والتطبيقي، حدود الدراسة، محددات الدراسة، مصطلحات الدراسة، بينما يتناول الفصل الثاني التحكيم وماهيته،

الفصل الثاني: ماهية التحكيم والاستثمار الأجنبي.

الفصل الثالث: أثر التحكيم في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن.

ثانيًا. الدراسات السابقة:

دراسة ياسر عبدالهادي البستنجي (2007)، بعنوان: "**دور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في الأردن**"، وقد جاءت هذه الدراسة لتعطي فكرة مبسطة عن كل من نظام التحكيم والاستثمار الأجنبي وتبين الأسباب التي جعلت نظام التحكيم من أفضل الوسائل لتسوية منازعات الاستثمار، وكذلك تتعرض لبعض المعوقات التي تقف أمام هذه الوسيلة في تسوية هذا النوع من المنازعات، بالإضافة إلى البحث في مدى الفعالية لهذا النظام في تسوية هذه المنازعات، مع بيان موقف القوانين الأردنية ذات الصلة من هذه المسائل، والتعرض لبعض القضايا العملية في هذا المجال، كما استعرضت الدراسة بعض المحاكم والمراكز المتخصصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، سواء على المستوى العربي أو الدولي، ومدى ما يحظى به نظام التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي تعرض على هذه المحاكم، وموقف القوانين الأردنية والمقارنة منها، وقد خلصت الدراسة إلى بعض النتائج والتوصيات.

وتميزت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في تناولها لقانونين وهما قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة 2018، وقانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022، وكل ما يتعلق بالعلاقة بينهما سواء في مجال اتفاق التحكيم ودوره في فض المنازعات المرتبطة بالاستثمار الأجنبي.

دراسة قاصد فاضل الشمري (2016)، بعنوان: مدى **كفاية قواعد التحكيم في حل منازعات الاستثمار الاجنبي – دراسة مقارنة**، وهدفت إلى بيان العلاقة التي تربط التحكيم بزيادة تشجيع الاستثمار الأجنبي، ودور التحكيم في حماية الاستثمارات الأجنبية، وهل قواعد التحكيم كافية لحل المنازعات الناتجة عن تلك الاستثمارات، بالتزامن مع التطور الاقتصادي الكبير، وما يصاحبه من مشاكل تتعلق بالاستثمار الأجنبي، الذي يتبين من خلال الإقبال الواسع من المستثمرين إلى اللجوء إلى إدراج شرط التحكيم باعتباره أفضل الحلول القانونية لمشاكل المعاملات الاقتصادية الدولية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، والذي قوبل بالاهتمام البالغ على المستوى الدولي، حيث أُبرمت من أجله العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، وأنشأت من أجله الكثير من مراكز التحكيم الدائمة، وأصبح القضاء الفعال في المنازعات الناتجة عن الاستثمارات الأجنبية. وتطرق الباحث إلى بيان ماهية التحكيم الدولي وعقود الاستثمار الأجنبية، ومدى ارتباط التحكيم في الاستثمار الأجنبي، وما هي الطبيعة القانونية للتحكيم والاستثمار الأجنبي، وكذلك خصوصية التحكيم في حل منازعات الاستثمار الأجنبي، وما التحكيم وتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، والذي يشتمل مبررات اللجوء للتحكيم في تسوية تلك المنازعات والمعوقات التي تعترض التحكيم، والتطرق إلى فعالية التحكيم من خلال الوسائل الفعالة للتحكيم وضمان فعالية التحكيم، والتطرق إلى الاختصاص التشريعي لهيئة التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي، من خلال القواعد الشكلية الاجرائية، ومن خلال القانون الواجب التطبيق على القواعد الموضوعية وأثر أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات

الاستثمار الأجنبي ومعرفة كيفية تنفيذ تلك الأحكام ومدى فاعليتها على اعتبار أن الاردن مُنْتَمٍ لتلك الاتفاقية.

وتميزت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في تناولها إجراءات التحكيم الموضوعية والشكلية وكل ما يرتبط بتنفيذ قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة 2018، وقانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022.

دراسة بشير الربعي (2017)، بعنوان: **التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار**، والتي هدفت إلى توضيح مدى فعالية قوانين الاستثمار الوطنية، وتحديدًا القانون الأردني في تسوية نزاعات ناشئة عن عقود الاستثمار بواسطة التحكيم، وتوصلت الدراسة إلى أن قانون الاستثمار الأردني غفل عن نص حول فكرة اللجوء إلى مراكز التحكيم المختصة لتسوية النزاعات الناشئة الأمر الذي يضعف عملية جذب المستثمرين الأجانب إلى الأردن.

وتميزت الدراسة الحالية عن هذه الدراسة السابقة في تناولها لدور التحكيم وإجراءاته الموضوعية والشكلية في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن، ومدى ارتباط الدراسة الحالية بقانوني التحكيم الأردني المعدل رقم (16) لسنة 2018، وقانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022.

دراسة محمد علي سعود الهدية (2021)، بعنوان: تقييم جدوى وجدية التحكيم في حل منازعات الاستثمار الأجنبي- دراسة فقهية قانونية، وهدفت إلى إبراز جدوى التحكيم في حل منازعات الاستثمار الأجنبي.

وباستخدام كل من المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن توصل الباحث إلى اعتبار التحكيم وسيلة طبيعية وأساسية يعتبر التحكيم الوسيلة الطبيعية والأساسية لحسم نزاعات الاستثمار الأجنبي، كما توصل الباحث إلى النظر للقدرة العلمية للمحكم بأنها ملزمة للقاضي ولو خالف اجتهاده، ولا

يجوز نقضه من قبل القاضي، لتساوي اجتهاده مع اجتهاد المحكم، وأوصى الباحث بضرورة اشتراط القدرة العلمية في قوانين التحكيم، كما أوصى بضرورة تفعيل الصلح باعتباره وسيلة لحسم نزاعات الاستثمار الأجنبي.

وتميزت الدراسة الحالية عن هذه الدراسة السابقة في تناولها التحكيم والبيئة الاستثمارية في الأردن، كما تميزت باستخدامها للمنهجين التحليلي والمقارن، إذ تم مقارنة القوانين الأردنية ذات العلاقة بموضوع الدراسة بالقوانين والتشريعات المصرية.

منهجية الدراسة:

تم استخدام المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء نصوص قانون التحكيم الأردني المعدل رقم (16) لسنة 2018، ونصوص قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022، كما تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي؛ لتحليل الإجراءات المتبعة في التحكيم، حيث تم بيان دور التحكيم بوصفه طريقة من طرق فض النزاعات، وعرض بعض الأمثلة التحكيمية لذلك، إضافة إلى استخدام المنهج المقارن؛ وذلك لمقارنة القوانين ذات العلاقة بموضوع الدراسة الحالية بالقوانين والتشريعات المصرية النافذة.

الفصل الثاني

ماهية التحكيم والاستثمار الأجنبي

أدت التطورات الاقتصادية المعاصرة إلى تزايد الاتجاه نحو تشجيع الاستثمارات الأجنبية ولم يقتصر الأمر على الدول النامية فقط، بل امتد إلى غيرها من الدول المتقدمة، وقد رافق تلك التطورات تطوير وتشريع أو تعديل قوانين لتواكب التغيرات الاقتصادية العالمية، وارتبط حل المنازعات فيما بين المستثمر الأجنبي والدولة بنظام التحكيم، إلى حد اعتباره أكثر الوسائل ديمومة لحل منازعات الاستثمار، كما شهد العالم في النصف الأخير من القرن العشرين اتجاه معظم الشركات إلى عبور حدود الدول التي تعمل فيها لممارسة أنشطة غير دولية، فبدأت تسقط الحواجز الاقتصادية فيما بين الدول، كما أدت هذه التطورات في علم إلى هروب أطراف العلاقات ذات الطابع الدولي من القضاء الوطني في العديد من الدول وتحبيذ التحكيم لحل ما قد يؤدي إلى منازعات حول اتفاق الاستثمار، وبسبب زيادة أهمية التحكيم ودوره الفعال في تسوية المنازعات الناجمة عن الاستثمارات الأجنبية فقد حظي باهتمام مختلف دول العالم عبر التاريخ، فأبرمت في شأنه العديد من الاتفاقيات، ومن هنا يمكن القول بأن التحكيم الدولي قد أصبح القضاء الوحيد للفصل في المنازعات الناجمة عن عقود الاستثمار الأجنبي بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة، ويدلل على ذلك العدد المتزايد من قضايا التحكيم المتعلقة بالاستثمار[1].

ويقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث يشتمل المبحث الأول على: التطور التاريخي للتحكيم، ويشتمل المبحث الثاني على: ماهية التحكيم والاستثمار الأجنبي، بينما يشتمل المبحث الثالث على: خصائص وشروط التحكيم والاستثمار الأجنبي في الأردن.

([1]) عكاشة، خالد كمال، 2014، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص7.

المبحث الأول

التطور التاريخي للتحكيم

ما زال التحكيم وسـيلة لجأ إليها الإنسـان قديمًا؛ لفض نزاعات بين طرفين أيًا كان شـكلها وأسـبابها، وكان التحكيم يأخذ عدة مظاهر، ومنها: عن طريق أحد الحكماء أو القبائل، وكان هذا معروفًا عند العرب في العصور الجاهلية، وقد أقره القرآن الكريم عندما جاء الإسلام، في قوله تعالى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَـجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِـهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَـيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ (النساء: 65).

والتحكيم في نشـأته قديم عبر حضـارات سـادت وبادت، فقد قال أرسـطو: (إن الأطراف المتنازعة يسـتطيعون تفضـيل التحكيم على القضـاء ذلك لأن المحكم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع).

وتعد آخر سـنوات القرن الثامن عشـر هي بداية التحكيم التجاري، إذ وقعت حينها (معاهدة جاي) للصـداقة التجارية والملاحة بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك عام 1794، حيث نصـت على اللجوء إلى التحكيم في صـورة لجان مشـتركة لتسـوية المنازعات. وهذا يعني أن هذه المعاهدة قد سـاهمت إلى حد كبير في تطور التحكيم التجاري دوليًا، وقد تم بعد توقيع تلك المعاهدة تشـكيل 177 هيئة تحكيم؛ تحت مسـمى (لجان المطالبات المختلطة)، ولعل تحكيم (الأباما) المثال الأبـرز على نظـام التحكيـم الدولـي ذي الصبغة القضائية عام 1872، وذلك حين انتهكت بريطانيا مبدأ الحياد أثناء الحرب الأهلية الأمريكية، حيث قامت بريطانيا ببناء سـفن للولايات الجنوبية في حربها ضـد الولايات الشـمالية، وبموجب معاهد واشـنطن سـنة 1871 اتفقت الدولتان بموجبها على تحديد الحقوق والواجبات بشـأن مبدأ المحايدة، ولذلك فقد أدينت بريطانيا بعدها بعام بأنها خرقت هذه الاتفاقية، وبعد ذلك بدأ يُلجأ إلى التحكيم في صـورة معاهدات تجارية جماعية

وثنائية تتضمن بنود اشتراط التحكيم، ولعل ما قام به مجمع القانون الدولي سنة 1873 من دراسات وبحوث كان له الأثر الأبرز في وضع لوائح وإجراءات تحكيم تجاري لاتفاقية النقل الدولي بسكك الحديد سنة 1890، ومن ثم اتفاقية (لاهاي) سنة 1899، والتي كانت خطوة مهمة في إنشاء محكمة دولية عرفت باسم (المحكمة الدائمة للتحكيم)؛ للجوء إلى فض المنازعات التجارية الدولية، وفي مؤتمر لاهاي سنة 1907 تم تعديل نصوص المحكمة، حيث كانت قد أصدرت أول حكم لها في نزاع الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك، إلى أن جاءت قضية مصائد الأطلنطي بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عام 1909 وأصدرت حكمًا في فض النزاع بين الدولتين، وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وفي مؤتمر باريس عام 1919، والذي تم بموجبه إنشاء عصبة الأمم، حيث نصت المادة 13 من قانون العصبة على أن يكون التحكيم والقضاء هو الأساس لتسوية أي نزاع بالطرق الدبلوماسية، وبالفعل تم بعدها بعام إنشاء محكمة العدل الدولية؛ لفض النزاعات في جميع المجالات الاقتصادية والسياسية، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أنشئت هيئة الأمم المتحدة، وقد تضمنت بنودها على حل الخلافات بالطرق السلمية، وكانت اتفاقية نيويورك سنة 1958 والتي نصت على بناء نموذج للتحكيم التجاري، والتي أصبحت فيما بعد أنموذجًا لبناء لجان التحكيم التجاري بين الدول، إلى أن جاءت اتفاقية التحكيم التجاري الأوروبي في جنيف سنة 1961، والبدء بتنفيذها في العام الذي تلاه، إلى أن أبرمت الاتفاقية العربية سنة 1974 لتسوية نزاعات الاستثمار بين الدول المضيفة وبين مواطني الدول العربية[1].

([1]) الحداد، حفيظة، 2004، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص23.

ونما التحكيم في المجال التجاري، وأصـــبحت تقوم به هيئات ومنظمات دولية مختصـــة، وكان السبب في نمو التحكيم التطور التجاري عالميًا، والتطور التكنولوجي، وسهولة التبادل التجاري عبر عقود تُبرم من خلال شبكة الانترنت، فازدهرت حركة النقل ورؤوس الأموال[1].

أما في الأردن فقد تميز عن كثير من الدول العربية بأنها أوردت الأحكام القانونية للتحكيم في قانون خاص بالتحكيم، وليسـت واردة في فصـل من فصـول قانون أصـول المحاكمات المدنية حيث أن قانون التحكيم الإنجليزي لـه أثر كبير فيـه على خلاف بـاقي الـدول العربيـة التي تـأثرت بالنظام الفرنســي، وفي ســنة 1953 صــدر قانون التحكيم الأردني وألغى قانون التحكيم الذي كان سائدًا، والصادر سنة 1933 والمعدل سنة 1946، كما ألغى أصول التحكيم الصادرة سنة 1935، ثم أدخل على قانون 1953 تعديلٌ بعد تسـعة أشـهر من صـدوره، كما عُدل مرة ثانية سـنة1962 (2) وألغي قانون 1953 بموجب قانون التحكيم رقم 31 لسـنة 2001، والذي بقي سـاري المفعول مالم يصدر قانون معدل بعد ذلك[2].

([1]) السراجي، زكريا محمد صالح، 2010، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري – دراسة مقارنه بين التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، مصر: جامعة عين شمس، ص2.

([2]) الأحدب، عبدالحميد، 2009، التحكيم في البلدان العربية، ط3، بيروت، منشورات الحلبي، ص79.

المبحث الثاني

ماهية التحكيم

يتم في هذا المبحث تناول تعريف التحكيم لغة واصـــطلاحًا في المطلب الأول أما المطلب الثاني فيتناول خصائص التحكيم.

المطلب الأول

تعريف التحكيم

يتناول هذا المطلب تعريف التحكيم لغة واصـــطلاحًا في الفرع الأول، كما يتناول الفرع الثاني أنواع التحكيم، وذلك كما يلي:

الفرع الاول: تعريف التحكيم لغة واصطلاحًا.

التحكيم لغة:

عرّفت معاجم اللغة التحكيم عدة معانٍ، حيث ورد في المعجم البســـيط حَكَمَ في الأمر أي قضـــى، ولذلك يقال حَكَمَ له وحَكَمَ عليه وحَكَمَ بينهم، واحتَكَمَ إلى شـــخص أو جماعة أي اتخذهم قضـاة في الأمر ليفصـلوا خصـومة، وحَكّمَ فلانًا أي جعله حكمًا بينه وبين خصـمه[1]. وفي لسـان العرب الحَكَم هو الله وهي من أســـماء الله الحســـنى، قال تعالى ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين:8] والحاكِم القاضـــي، وهو الذي يُحْكِمُ الأَشـياءَ ويتقنها، والحَكِيمُ ذو الحِكمة، والحِكْمَةُ معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم والحَكِيمُ العالِم وصاحب الحِكْمَة، وقد حَكُمَ أي صار حَكِيماً[2].

([1]) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية،2008، ط4، ص190.

([2]) لسان العرب، أبو الفضل محمد بن مكرم جمال الدين ابن منظور الأنصاري، 1993، ط3، ج3، بيروت: دار صادر، ص141.

والتحكيم اصطلاحًا:

يُعرَف التحكيم بأنه: أسـلوبٌ متقدمٌ حضـاريًا، ويُعنى بتسـوية النزاعات، وذلك بإحالتها إلى شـخص أو أشـخاص ذي خبرة بذلك، أو هيئات تحكيم دائمة تكون مهمتها الفصـل في المنازعات التجارية، حيث تتفق أطراف بينهما عقود أو غير ذلك على الفصل في تلك المنازعات، دون الحاجة إلى القضاء[1].

وفي الفقه القانوني عُرّف التحكيم بأنه: قيام أطراف متنازعة حول مسـألة ما بالاتفاق على اللجوء إلى أطراف أخرى ثالثة ومحايدة؛ لحسم الخلاف بين الطرفين، بحيث يكون قرار ذلك الطرف ملزمًا للطرفين المتنازعين[2].

كما عُرّف بأنه عدالة خاصة تتم بإخراج منازعات تجارية من الولاية القضائية إلى أشخاص ذوي خبرة، يتم اختيارهم بالاتفاق بين طرفي النزاع؛ للفصـل وحسم الخلاف بينهما لذلك فإن التحكيم بمفهومه الشـامل يتعلق بعدة مجالات للنزاع سـواء كانت مدنية أو تجارية أو إدارية؛ ويعود هذا الشمول إلى أن مضامينه وأهدافه واحدة وإن تعددت مجالاته[3].

والتحكيم نظام أريد له تسوية نزاعات بين متخاصـمين تجاريًا، من خلال أشـخاص عاديين، يتم اختيارهم بشكل مباشر من قِبل الخصوم، أو بأي طريقة أخرى، وبما يرتضيه طرفا النزاع، بحيث يكون القرار ملزِمًا لطرفي النزاع[4].

([1]) سامي، فوزي محمد، 2015، التحكيم التجاري الدولي – دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، ط7، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص17

([2]) إسماعيل، عمر نبيل، 2004، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية، ط1، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ص3-4.

([3]) العبادي، محمد وليد،2007، أهمية التحكيم وجواز اللجوء إليه في منازعات العقود الإدارية – دراسة مقارنة، جامعة آل البيت: مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد34، العدد2، ص358.

([4]) أبو زيد رضوان، 1981، التحكيم الدولي، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 13.

وقد أشـــارت الفقرة (أ) في المادة (3) من قانون التحكيم الأردني المعدل رقم (16) لســـنة 2018، إلى تسـميته بتحكيم اتفاقي، ونصــه "مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية النافذة في المملكة تسري احكام هذا القانون على كل تحكيم اتفاقي، يكون مقره في المملكة وعلى كل تحكيم يتم الاتفاق على اخضاعه لهذا القانون، سواء تعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام او القانون الخاص وأيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، عقدية او غير عقديه"[1].

والتعريف القضائي للتحكيم عرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه: احتكام خصوم إلى شخص أو أكثر لفصـــل نزاع بينهم، ولا يُعد تعهدًا بتأدية نقود في وقت معين، وأن القرار الذي يُصـــدره المُحَكّمون يكون بمثابة حُكْمٍ صادر محكمة[2].

ويســـتنتج الباحث من التعريفات الســـابقة أن المفهوم الفقهي للتحكيم يتمحور حول اعتباره نهجًا خاصًـا ارتضـاه طرفا النزاع ليكون بينهما حكمًا وحاسمًا لخلاف بات من الصـعوبة بمكان حله ولو كـان بين المتنـازعين عقودًا ملزمـة، وأنـه اتفـاق بين طرفين على تفويض طرف ثـالـث، وذلـك بعرض ما حدث من خلاف بينهما، أو قد يحدث، ســـواء كانا متعاقدين أم لا، بحيث يلتزم طرفا النزاع بحكم المُحَكّم دون اللجوء إلى القضاء.

الفرع الثاني. أنواع التحكيم:

يمكن تصنيف أنواع التحكيم بحسب الحالة التي يكون عليها، وذلك على النحو التالي:

1. من حيث الإرادة، تحكيم اختياري وتحكيم اجباري:

ويرتبط هذا النوع بإرادة طرفي النزاع، أي أن لهما الحرية والاختيار في أن يحيلا ما تنازعا عليه إلى التحكيم أو للقضاء، دون أن يكونا ملزَميْن باللجوء للتحكيم خارج القضاء، ويقصد بالتحكيم

([1]) انظر الفقرة (أ) من المادة (3) من قانون التحكيم الأردني المعدل رقم (16) لسنة 2018.

([2]) تمييز حقوق رقم 99/117 مجلة نقابة المحامين، العدد 33، 2 183.

الاجباري ذلك التحكيم المفروض على المتعاقدين من قبل المشرع، حيث لا يكون لإرادة الطرفين أي تدخل في اللجوء إليه، وتوضـــع لهذا النوع من التحكيم قواعد لكي تنظم أحكامه، لكن واقع الحال يشـــير إلى اللجوء للتحكيم الاختياري؛ ذلك أن أحد أطراف النزاع يرى أن الآخر ذو قوة اقتصـــادية أكثر، وأنه قد يحتاج إلى تمويل مستقبلًا[1].

2. من حيث هيئة التحكيم، خاص ومؤسسي:

فالأصل في التحكيم أن يكون خاصًا، بمعنى أن للخصوم الحق في اختيار المحكمين، ومكان التحكيم والإجراءات والقواعد المتبعة في التحكيم، ويتميز هذا النوع بميزة ثقة الخصـــوم بمن آل إليه التحكيم، أما التحكيم المؤســـســـي فيبنى على قيام المتنازعين إلى التحكيم عن طريق مركز تحكيم دائم ومعتمد لهذه الغاية، سواءً كان وطنيًا أو دوليًا، بحيث يخضـع المتنازعان إلى أنظمة وإجراءات المركز، ومن أمثلة المراكز العربية والدولية المركز العربي للتحكيم التجاري، وغرفة التجارة الدولية في باريس[2].

أما البندان (1، 2) من الفقرة (أ) في المادة (4) من قانون التحكيم الأردني المعدل رقم (16) لسنة 2018، فقد أشارتا إلى صورة التحكيم الخاص أو المؤسسي، إذ نص البند (1) على أنه: "في الأحوال التي يجيز فيها القانون لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الاتباع في مسألة معينة فان ذلك يتضـمن حقهما في الاذن لهيئة التحكيم أو للغير او تفويض اي منهما في اختيار او اتخاذ هذا الاجراء ويعتبر ذلك الاذن او التفويض بمثابة اتفاق، بينما نص البند (2) على أنه "لمقاصد تطبيق احكام البند (1) من هذه الفقرة يُعد من الغير أي شـــخص أو أي جهة أو ســـلطة يختارها الأطراف

([1]) أبو الوفا، أحمد، 2007، التحكيم الاختياري والاجباري، ط2، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص39.

([2]) انظر الفقرتين (أ، ب) في المادة (4) من قانون التحكيم الأردني المعدل رقم (16) لسنة 2018.

لتختص بأداء وظائف معينة تتعلق بالمساعدة في استكمال تشكيل هيئة التحكيم والسير في إجراءات التحكيم بما في ذلك أي مؤسسة او مركز للتحكيم في المملكة او خارجها[1].

بينما أشارت المادة (5) من قانون التحكيم المصري رقم (9) لسنة 1997 إلى ما نصه ""في الأحوال التي يجيز فيها هذا القانون لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الاتباع في مسألة معينة تضمن ذلك حقهما في الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء ويعتبر من الغير في هذا الشأن كل منظمة أو مركز للتحكيم في جمهورية مصر العربية أو في خارجها".

ويُلاحَظ الباحث أن هذا القانون قد تجاوز الحدود الجغرافية في التحكيم بين المتنازعين، كما أنه حرية في اتفاق الأطراف الأطراف على أن يتم التحكيم في مركز دائم للتحكيم أو مؤسسة تحكيمية دائمة سواء كانت وطنية أو دولية؛ حيث يتم التحكيم وفقا لنظام هذا المركز وإجراءاته، كما يُلاحظ الباحث أن كلا القانونين الأردني والمصري قد اتفقا على حرية الاختيار بين التحكيم المؤسسي أو الخاص داخل الدولة أو خارجها.

3. من حيث طرفي النزاع، وطني ودولي:

ويرتبط التحكيم في الجانب الوطني إذا كان النزاع في جميع عناصره وطنيًا ذاتيًا، سواءً بالموضوع أو طرفي النزاع أو الأسباب التي أدت إلى الخصومة، بينما التحكيم الدولي يرتبط في جميع عناصره بالتجارة الدولية، وقد أشارت الفقرتان (أ، ب) في المادة (3) من قانون التحكيم الأردني المعدل رقم (16) لسنة 2018، حيث نصت الفقرة (أ) على أنه: "مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية النافذة في المملكة تسري احكام هذا القانون على كل تحكيم اتفاقي، يكون مقره في المملكة وعلى كل تحكيم يتم الاتفاق على اخضاعه لهذا القانون، سواء تعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشخاص القانون العام او القانون الخاص وأيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي

([1]) انظر المادة (5) من قانون التحكيم المصري رقم (9) لسنة 1997.

يدور حولها النزاع، عقدية او غير عقديه، أما الفقرة (ب) في المادة المشار إليها فنصت على أنه: "تراعى في تفسير احكام هذا القانون القواعد والمبادئ القانونية المطبقة في التحكيم الدولي ويعتد في الأحوال جميعها بالأعراف التجارية الدولية"[1].

واتفقت المادة (1) من القانون المصري رقم (9) لسنة 1997 مع أحكام هذه المادة من القانون الأردني المشاري إليه، حيث أشارت إلى ما نصه "مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها في جمهورية مصر العربية تسري أحكام هذا على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أيًا طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر أو كان تحكيمًا تجاريًا دوليًا يجري في الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون"[2].

4. من حيث سلطة المُحَكّم، تحكيم قضاء أو تحكيم صلح:

من المتعارف عليه أن التحكيم موضوعي، أي يجري وفق ما اتفق عليها الطرفان بتفويض طرف ثالث بإجراء مصالحة بين المتخاصمين وإزالة أسباب الخصومة بالعدالة والإنصاف، وإعفائه من الرجوع إلى بنود قانون يوجب تطبيقه، على أن الغاية ليست بالقضاء لكل طرف بجزء من ادعائه، وإنما الغاية الفصل في النزاع وفق قواعد العدالة والانصاف، ويسمى هذا النوع بتحكيم الصلح، أما قيام المحكم بالاستناد إلى قانون موضوعي غير متعلق بالنظام العام، وذلك بالاستناد إلى نصوص يصدر فيها المحكم حكمًا غير قابل للطعن، وباتفاق مسبق على قيام المحكم بذلك فهوم تحكيم قضاء[3].

([1]) انظر الفقرتان (أ، ب) في المادة (3) من قانون التحكيم الأردني المعدل رقم (16) لسنة 2018.

([2]) انظر المادة (1) من القانون المصري رقم (9) لسنة 1997.

([3]) والي، فتحي، 2007، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، الإسكندرية: دار المعارف، ص37.

ويشـــير هذا النوع من التحكيم إلى ما أشـــارت إليه الفقرة (د) من المادة (36) في قانون التحكيم الأردني رقم (31) لســـنة 2001 ما نصـــه: يجوز لهيئة التحكيم إذا اتفق طرفا التحكيم صراحةً على تفويضها بالصلح أن تفصل في موضوع النزاع على مقتضى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون[1].

ويؤكد الباحث أن الفقرة (د) من المادة (36) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لســـنة 2001، لم يتم إلغاؤها أو تعديلها في القانون المعدل رقم (16) لسـنة 2018، والذي لم يُلغِ القانون الســـابق بدليل نص المادة (1) من قانون 2018 والتي تنص "يســـمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التحكيم لسنة 2018) ويقرا مع القانون رقم (31) لسنة 2001 المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا"[2].

المطلب الثاني

تعريف الاستثمار الأجنبي

لقد اتسع فقهاء القانون مـؤخرًا في مفهوم الاستثمار الأجنبـي، سيما مع دخول العالم الألفية الثالثة؛ ذلـــك أن الفائدة الدائمة لإمكانية عدة شركات خارجية، كالاكتتـــاب المباشـــر مـــن شركات أجنبيـــة، أو إنشاء مـصانع، أو اسـتثمار حذر فـــي أسـواق ماليـــة عالمية، أو عقد اتفاقيات تجارية استراتيجية مـع شركات محليـة قد تكون بوابة لخلق فرص استثمارية لعدة دول، وبالتالي تحقيق فائدة استثمارية لهذه الدولة أو تلك، لهذا كان الاستثمار الاجنبـي حالة تجارية عالمية؛ ليكون لاعبًا رئيسًا في هذا المجال، لذلك فإن ما يجري في العالم من تغييرات حاصـــلة في أســـواق المال، نتيجة

([1]) انظر الفقرة (د) من المادة (36) في قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001.

([2]) انظر المادة (1) من قانون التحكيم الأردني المعدل رقم (16) لسنة 2018.

الاضـطرابات السـياسـية العالمية، وأثرها على قيمة العملات الأجنبية، دفع المسـتثمرين إلى البحث عن مناخ استثماري في دولة تسهم قوانينها في تشجيع الاستثمار الأجنبي[1].

ويتناول هذا المطلب فرعين، الأول ويتناول تعريف الاسـتثمار الأجنبي لغة واصـطلاحًا، بينما يتناول الفرع الثاني تعريف الاستثمار الأجنبي.

الفرع الأول. تعريف الاستثمار

في اللغة:

جاء مفهوم الاسـتثمار لغة من ما ينتج عن النبات من ظهور فاكهة أو خضـار ناضـجة، وسـمي بذلك ثمرًا، وحين يقال أثمر النبات أي زاد إنتاجه وأصـبح ناضـجًا، وحين يقال ثمّر ماله أي اسـتثمره فنمّاه وزاده وكثّره، واضـطلع التاجر بأعبائه وتثمير ماله، أي لاحظ أن ماله يزيد، ويقال اسـتثمر ماله أي عمل به في الانتاج، ومصـدر الاسـتثمار اسـتثمرَ يسـتثمرُ اسـتثمارًا، ويأتي بمعانٍ عديدة ومنها: الولد ثمرة القلب[2].

في الاصطلاح:

يُمكن تعريف الاستثمار من وجهة النظر الاقتصادية بأنه: استخدام المال؛ لتحقيق عائد أو دخل أو ربح، ويأخذ الاستثمار صورًا مادية ملموسة أو غير مادية ويصنف عمومًا بحسب مصادره المالية المستخدمة في مشاريع استثمارية إلى صـنفين، أحدهما: استثمار محلي حيث يستخدم رأس مال محلي، ومسـتثمرين محليين أي يحملون جنسـية الدولة التي تحتضـن المشـروع الاسـتثماري، وممولًا من قطاع عام أو خاص، والصـنف الآخر يسـمى الاسـتثمار الأجنبي، وهو اسـتخدام مال

([1]) أحمد، موفق، وسامي، وخضير، حلا سامي، 2010، الاستثمار الأجنبي وأثره في البيئة الاقتصادية (نظرة تقويمية لقانون الاستثمار العراقي)، بغداد: مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد80، ص139.

([2]) المعجم الوسيط، مرجع سابق ص100.

خارجي من مستثمرين خارج الدولة التي تحتضن المشروع الاستثماري؛ لغاية جني أرباح، والوصول إلى تحقيق عدة أهداف اقتصادية وسياسية واجتماعية، لذلك فهو استثمار يتجاوز حدود الدولة، ويقوم به أشخاص لا يتمتعون بجنسية الدولة الحاضنة للمشروع، وقد يكون المستثمر على شكل دولة باتفاقية اقتصادية بينها وبين الدولة الحاضنة لتلك المشروعات[1].

ويمكن القول أن مفهوم الاستثمار يأخذ صورًا عديدة بحسب رؤية الباحثين ومواقفهم، وكل ما يتعلق بخلفياتهم العلمية، فهو تضحية بشيء ذي منفعة حالية؛ لأجل تحقيق منفعة بدخلٍ أكثر مستقبليًا.

أما المستثمر فقد عرفه قانون البيئة الاستثمارية الأردني رقم (21) لسنة 2022، وذلك في المادة (1) بأنه: الشخص الذي يستثمر في المملكة في نشاط اقتصادي وفق أحكام هذا القانون[2].

ويُعرَّف المستثمر الأجنبي بأنه: قيام شخص يُعرف بمستثمر أجنبي، باستثمار أمواله في دولة أخرى أو أكثر، بحيث لا يحمل ذلك المستثمر جنسية الدولة التي يريد بناء مشروعه الاستثماري فيها، لكنه يمتلك حق إدارة مشروعاته واتخاذ أي قرارات تتعلق فيها[3].

كما يُعرَّف المستثمر الأجنبي بأنه: انتقال رؤوس أموال شخص من دولةٍ خارجية إلى دولة مضيفة؛ بهدف الحصول على أرباح لمستثمر أجنبي، وبما يضمن زيادة انتاجية وتنمية للمشروع الاستثماري الذي تم إنشاءه في الدولة المضيفة[4].

([1]) داخل، علي، 2020، مسؤولية المستثمر الأجنبي المدنية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة. الأردن: جامعة الشرق الأوسط، ص27

([2]) انظر المادة (1) من قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022.

([3]) مطر، 2009، مرجع سابق، ص76.

([4]) التميمي، سعدية، 2015، تحليل مؤشرات البيئة الاستثمارية ودورها في تحفيز النمو الاستثماري في دول مختارة مع إشارة خاصة للعراق، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة كربلاء، ص28.

وفي التشـريع الأردني أشـارت المادة (1) من قانون البيئة الاسـتثمارية رقم (21) لسـنة 2022، إلى تعريف المستثمر الأجنبي ما نصه: "الشخص الطبيعي الذي لا يقيم عادة في المملكة أو الشخص الاعتباري المنشأ بموجب قانون دولة أخرى"[1].

وفي التشـريع المصـري فإنه لم يُعرف مفهوم المسـتثمر الأجنبي بل عرّف المسـتثمر في المادة (1) من الفصل الأول في قانون الاستثمار المصري المعدل رقم (141) لسنة 2019، بأن المستثمر هو "الأجنبي بأنه كل شخص طبيعي أو اعتباري، مصريًا كان أو أجنبيًا، أيًا كان النظام القانوني الخاضع له، يقوم بالاستثمار في جمهورية مصر العربية وفقا لأحكام هذا القانون[2].

ومما سـبق يُعرف الباحث الاسـتثمار الأجنبي بأنه: امتلاك مشـروع أو أكثر من قِبل أحد الأشخاص أو المؤسسات من غير مواطني الدولة الحاضنة لذلك المشروع، بحيث يحق له بموجبه التصرف بإدارة مشروعه بموجب قانون الدولة التي يقيم عليها مشروعه.

الفرع الثاني. أقسام الاستثمار الأجنبي:

يمكن تقسـيم الاسـتثمار الأجنبي إلى قسـمين أحدهما مباشـر والآخر غير مباشـر، وتاليًا تفصيل لذلك:

أولًا. الاستثمار الأجنبي المباشر:

تباينت الآراء الفقهية الاقتصـــادية، واختلفت التعريفات حول تعريف الاســـتثمار الأجنبي المباشـر من حيث المفهوم الاقتصـادي، حيث لم يتم الاجتماع على تعريف اقتصـادي ثابت وموحد لمفهوم الاســـتثمار الأجنبي المباشـــر، ويرجع ذلك لأســـباب منطقية ومعقولة تتمثل في كون علم الاقتصـاد يحتوي على تصـنيفات مختلفة ومتداخلة ومتغيرة نتعامل معها يوميًا، حيث عرفه صـندوق

([1]) انظر المادة (1) من قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022.

([2]) انظر المادة (1) من الفصل الأول في قانون الاستثمار المصري المعدل رقم (141) لسنة 2019.

النقد الدولي "FMI" على أنه: قيام شخص طبيعي أو معنوي بالاستثمار في مشروعات تقع خارج حدود الدولة الأم، وذلك بهدف ممارسة قدر من التأثير على عمليات تلك المشروعات، ويكون الاستثمار الأجنبي مباشر حين يمتلك المستثمر الأجنبي (10%) أو أكثر من أسهم رأس مال إحدى مؤسسات الأعمال على أن ترتبط هذه الملكية بالقدرة على التأثير في إدارة المؤسسة، في حين عرفهُ البنك الدولي للإنشاء والتعمير على أنه: أي إسهام في موجودات المشروع سواءً أكان نقدياً أو غير نقدي أو كان على هيئة أرباح مُعاد استثمارها بشرط أن تكون الأرباح موزعة وقابلة للتحويل[1].

ويتضح للباحث خلال التعريفات الاقتصادية السابقة، بأن الاستثمار الأجنبي المباشر يتكون من عنصرين أساسيين، أولهما بأنه: يسمح الاستثمار الأجنبي المباشر للمستثمر الأجنبي بالسيطرة الكاملة على عملية التنظيم والإدارة في حالة الملكية المطلقة للنشاط الاستثماري، أو مشاركة المستثمر المحلي الوطني في ذلك في حال تملكه لجزء من النشاط الاستثماري، وثانيهما بأنه: يترتب على هذا النوع من الاستثمار قيام المستثمر الأجنبي بنقل الموارد المالية والاقتصادية والخبرات الفنية والتكنولوجيا وفنون الإدارة المتطورة إلى الدولة المضيفة.

أما بالنسبة للمشرع الأردني فقد قام بتعريف الاستثمار في المادة (2) من قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022، بأنه "إنشاء نشاط اقتصادي في المملكة أو المشاركة فيه"[2].

وبالرجوع إلى الفقه القانوني حول تعريف الاستثمار الأجنبي المباشر يُلاحظ أنه لم يتوصل فقهاء القانون إلى تعريف جامع مانع للاستثمار الأجنبي من حيث المفهوم القانوني، بل أحال معظم الفقهاء في تعريفهم القانوني للاستثمار الأجنبي إلى عناصر وأركان المفهوم الاقتصادي للاستثمار

([1]) الدسوقي , محمود، 2019، الاستثمار الأجنبي المباشر: المفهوم– الأنواع– النظريات". المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، العدد4، ص143–156.

([2]) انظر المادة (2) من قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022.

الأجنبي، حيث عرفه جانب من الفقه القانوني على أنه تحرك لرؤوس الأموال من أي بلد بغير تنظيم مباشر، سواءً أكانت أموالًا قصيرة أو طويلة الأجل، ويغلب عليها طابع الاستمرار وتكون عادةً مصحوبة بنية إعادة تحويل رأس المال مع عائده إلى موطنه الأصلي[1].

ومن الناحية القانونية يرى الباحث بأن الاكتفاء بأن مجرد تقديم الأموال من المستثمر للمساهمة في مشروع يعد استثمارًا يعتبر خاطئًا، حيث أنه ومن باب الفكر القانوني قد تكون غاية هذه الأموال لأغراض غير الاستثمار، فمن الممكن أن تتخذ فكرة التبرع أو أن تكون بصورة إعانات أو على شكل قروض.

وعند تناول المفهوم القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر، فإنه لا بد من فهم عقد الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث يُعرَف عقد الاستثمار الأجنبي المباشر على أنه عقد يُبرَم بين طرفين وهما الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، يُرتب أثارًا قانونية تنصرف إليهما معًا ويتم بموجب هذا العقد قيام المستثمر بنقل الموارد المالية أو الخبرات الفنية والتكنولوجيا أو أساليب الإدارة الحديثة إلى الدولة المضيفة، ويهدف في مجمله إلى تحقيق الربح والتنمية الاقتصادية، ويخضع المستثمر الأجنبي بموجب هذا العقد لأحكام القوانين النافذة في الدولة المضيفة[2].

انظر المادة (49) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001.

([1]) بوعيشة، منصور، 2015، الاستثمار الأجنبي المباشر – أشكاله وعلاقته بالشركات المتعددة الجنسيات، المؤتمر العلمي الأول الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية في الوطن العربي. مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح وجامعة لاهاي بهولندا. عمان، الأردن، ص3.

([2]) السيد، أحمد، والحبسي، أحمد، 2018، خصائص عقد الاستثمار وطبيعته القانوني، مصر: جامعة القاهرة، المجلة القانونية، المجلد4، العدد4، ص132-170

ثانيًا: الاستثمار الأجنبي غير المباشر:

ويقتصر دور هذا النوع من الاستثمار على تقديم راس المال الى جهة معينة دون ان يكـــون لصاحب المال (المستثمر) أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وادارة المـــشروع الاستثماري، ومن صور الاستثمار غير المباشر شراء السندات والاسهم وشهادات الايداع المصرفية الدولية وشراء سندات الدين العام والخاص، وشراء القيم المنقولة والايداع في المـــصارف المحليـــة، وشراء الذهب والمعادن النفيسة وغيرها، ويتـــسم هذا النوع من الاســـتثمار الاجنبي بأنه ذو حركة داخلة خارجة، ومن هذه السمة اكتسب مفهوم التدفق للداخل والخارج، فالتدفق الداخل للاستثمار الاجنبي يقصد به ما يدخل الى دولة معينة تكون مضيفة له، والتدفق الخارج للاستثمار الاجنبي فيعني ما يخرج من دولة معينة[1].

بيد أن هذه الحركة ليست بهذه البساطة إذ تحكمها آليات وقوى متعددة وتقف وراءها أسباب كثيرة ولكن المنفذ لهذه التدفقات الداخلة والخارجة غالبًا ما تكون حكومات وشركات[2].

وقد تضمن قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022 ما يشير إلى الاستثمار غير المباشر للاستثمار الأجنبي، وذلك في المادة (2) في ذات القانون، حيث أشارت إليه في تعريف مفهوم مؤسسة الاستثمار الأجنبي بأنها "أي شركة أو مؤسسة يساهم بها مستثمر أجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر بنسبة (51%) من رأس مالها فأكثر[3].

([1]) الجميل، سرمد كوكب، 2003، الاستثمار الأجنبي في الدول العربية – التحديات والخيارات، جامعة الموصل: مجلة تنمية الرافدين، ص61-62.

([2]) الطعان، حاتم فارس، 2007، الاستثمار اهدافه ودوافعه، مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد14، ص17-18.

([3]) انظر المادة (1) من قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022.

ويرى الباحث أن من أفضل الاستثمارات لدى المستثمرين الأجانب أن يكون الاستثمار بشكل مباشر ففي هذه الحالة يكون لهم حق اختيار النشاط الذي يستثمرون فيه من جهة، وكذلك لهم حـــق الـــسيطرة على هذه المشروعات لما يمتازون به من نفوذ لهم في هذا النوع من الاستثمار، وللدولة المضيفة حق توجيه المستثمرين نحو انشطة اقتصادية معينة حسب احتياجاتها ويأتي هذا التوجيه من خلال تشريعات وطنية تنظم الاستثمار.

المبحث الثاني

خصائص وشروط التحكيم والاستثمار الأجنبي

إن ما شـــهده العالم من تغييرات وتطورات جاءت على جميع التشـــريعات، وما تم على عمليات التقاضـــي والدفاع عن حقوق الأفراد والمؤسـسـات، ومما جرى على تشـريعات قانونية من تعديل على موادها، حتى تتواءم مع متطلبات الحياة، سـيما مع اعتبار العالم قرية صـــغيرة في ظل التكنولوجيا، وفي هذا المنظور بات القاضـــي منهمكًا في قضـــايا النزاعات بين المســتثمرين والدولة التي تحتضـــن مشـــروعاتهم، فكان لا بد من وضـــع حلول لفض تلك المنازعات، فوضـــعت قوانين عُرفت بقوانين التحكيم؛ لفض أي منـازعـات تحـدث مســـــتقبلًا، وبعيـدًا عن المحـاكم وإجراءاتهـا، والتعقيدات الذي قد تحدث نتيجة تلك الإجراءات، ومنها وجود محامين لطرفي النزاع، وما يجري بينهما من تنافس لكســب القضـــية على حســـاب طرف آخر، ولهذا كله فقد أقرت المملكة الأردنية الهاشـــمية عدة قوانين للتحكيم على امتداد تاريخ الدولة، ومنها قانون التحكيم الأردني المعدل رقم (16) لســنة 2018، والذي لم يُلغِ قانون التحكيم رقم (31) لســنة 2001، وتشــجيعًا للاســتثمار الأجنبي فقد أصـدرت المملكة الأردنية الهاشمية أحدث قانون يُعمل به وهو قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022[1].

لذلك يتناول هذا المبحث مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول خصـــائص وشـــروط التحكيم وفق قانون التحكيم الأردني المعدل رقم (16) لسنة 2018، بينما يتناول المطلب الثاني خصـائص وشروط الاستثمار وفق قانون الاستثمار الأردني رقم (30) لسنة 2014.

([1]) انظر المادة (1) من قانون التحكيم الأردني المعدل رقم (16) لسنة 2018، والمادة (1) من قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022.

المطلب الأول

خصائص وشروط التحكيم

يتناول هذا المطلب فرعين، حيث يتضمن الفرع الأول خصائص نظام التحكيم، بينما يتضمن الفرع الثاني شروط التحكيم بموجب التشريع الأردني.

الفرع الأول: خصائص التحكيم.

يتوجه أطراف النزاع إلى التحكيم بصورة فرد أو هيئة تحكيم في حل نزاعاتهم؛ لما يتميز به نظام التحكيم من مزايا يفضلون اختياره في حل المنازعات بديلًا عن القضاء المحلي، وتتمثل المزايا بما يلي:

1. السرعة في فصل النزاع:

إن طرح أي نزاع على هيئة تحكيم ربما يجنب طرفي الخصومة عملية البطء في إجراءات التقاضي، فحين يتم تكليف شخص أو عدة أشخاص (هيئة تحكيم) في حل خلاف تجاري، فإن المُحكم قد تفرغ للعمل على حسم هذا النزاع، بعكس القاضي الذي تعرض عليه عدة قضايا مختلفة في الأسباب والنتائج والإجراءات، فالمحكم لا يتقيد بمواعيد وإجراءات التقاضي المعتادة.

2. خبرة وتخصص المحكم يساهم في توفير الوقت لخصوم المنازعات:

إن اللجوء للتحكيم عند ذي خبرة واطلاع تام على تفاصيل النزاع يوفر الوقت لدى المتنازعين، ذلك أنهما لو قاما باللجوء إلى القضاء، فإن القاضي سيندب خبيرًا أو خبراء في مجال التحكيم التجاري، ليدرسوا حيثيات النزاع ويقدموا تقريرهم إلى القاضي، لذلك فإن لجوء المتخاصمين إلى ذوي الخبرة مباشرة يعني تجاوز إجراءات يتخذها القاضي في المحكمة، وهذا يستغرق وقتًا طويلًا لحل النزاع([1]).

([1]) ابريبش، مرجع سابق، ص38.

3. السرية:

إن العمل في القطاع التجاري، يتطلب الحرص على المنشـــأة التجارية، من حيث مكانتها التجارية وثقة المتعاملين معها، وهذا يعني توخي الســـرية في أي نزاع بين المتعاقدين، لذلك فإن اللجوء إلى محكمين يؤدي إلى جعل الخلاف في دائرة ضيقة بعيدًا عن وصولها للمحكمة وإجراءاتها وعدد المرتبطين بالقضية من محامين وشهود وجلسات متتالية[1].

4. المحافظة على العلاقة بين المتنازعين:

فالتحكيم أفضـــل الطرق لإزالة أي أثر ناجم عن الخصـــومة في نفوس المتنازعين؛ لأن طرفي الخصـومة شـاركا في اختيار المحكم، ورضـيا به، ونال ثقتهما، وهذه معايير تسـهم في إزالة أي أثر للخصومة على العلاقات بين الطرفين[2].

5. التخفيف على الدولة يخفف من نفقات الدولة على القضاء:

ذلك أن الغاية من التحكيم هو تخفيف العبء على القضاة، مما يعني أن القاضي سيكون مهيئًا لما هو غير ذلك من القضايا.

6. البساطة والسهولة:

وهي ميزة ظاهرة في الشكل والمضـمون، حيث تخلو من التعقيدات وسـهولة الحصـول على المعلومات وتفاصيل الخصومة؛ ذلك أن المتخاصمين هما من بادرا إلى جلاء الأمور وإزالة أسباب الخصومة.

([1]) ساري، جورجي شفيق ، 2010، التحكيم ومدى اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، مصر: دار النهضة العربية، ص72

([2]) والي، مرجع سابق ص15.

7. التحكيم أداة لتشجيع التجارة الدولية:

مما لا شــك فيه أن التحكيم يســهم في تشــجيع التبادل التجاري دوليًا، مما يؤدي إلى ثقة وطمأنينة الأجنبي في عدالة التحكيم، وعدم لجوئه إلى التقاضي، وما يرتبط بذلك من تعقيدات حول إجراءات قد تعيق عملية التجارة، إضـــافة إلى أن المســـتثمر الأجنبي لا يمتلك معرفة بالقوانين والتشريعات الوطنية للدولة التي يتعامل مع مواطنيها[1].

ورغم ما ذكر سـابقًا من خصـائص التحكيم فإن له عيوب قد تجعل اللجوء إلى القضـاء أحيانًا أكثر طمأنينة لدى المتخاصمين، ومن هذه العيوب[2]:

1. التكلفة المالية العالية لدى طرفي النزاع:

وتتمثل في أتعاب المحكمين والخبراء، بعكس مجانية القضـاء الرسـمي في كثير من الدول، أو كونه برسم رمزي.

2. الرقابة:

إن التحكيم قد لا تتوافر فيه رقابة كافية تتابع وتدقيق أحكام المحكمين في المسـتوى المتاح في القضـاء. وهذا يؤدي إلى احتمال حدوث بعض الانحرافات التي ربما يصـعب كشـفها وترتيب الجزاء عليها وخاصـــة في بداية التحكيم قبل أن تترســـخ معالمه في البلد وينشـــر اللجوء آلية وتكون له الإدارات المستقلة والمراكز المهتمة بسلامة تنفيذه.

3. القاضي أكثر ممارسة للعمل القضائي من المحكم:

وبالتالي يخســـر المحاكمات هذه الخبرة الثمينة، وربما يقع بعض المحكمين في أخطاء إجرائية جسيمة نتيجة قلة خبرتهم في ميدان القضاء والفصل في الخصومات، والتضرع من ذلك هم أطراف النزاع.

([1]) عبدالهادي، مرجع سابق، ص17.

([2]) ابريبش، مرجع سابق ص69.

4. التحكيم نهائي غير قابل للاستئناف:

ذلك أن التحكيم لو طبق وفق نظامه الأصلي التام، فهو حكم نهائي غير قابل للاستئناف، وهذه رغم أنها قد تكون ميزة في بعض الأحوال لكنها تتضمن مخاطرة كبيرة في بعض القضايا المهمة، ويفوز على المحامين الاعتراض أو الاستئناف لتدارك بعض ما فات.

الفرع الثاني. شروط التحكيم:

يقوم المحكم بعمل القاضي إلا انه ليس له صفة القاضي فال يشترط في تعيين المحكم توافر الشروط الواجب توافرها في تعيين القاضي وال يحلف المحكم اليمين المقررة في قانون السلطة القضائية وتعيين المحكم يتطلب توافر مجموعة من شروط المحكم القانونية والاتفاقية لديه حتى يكون من الممكن تعيينه كمحكم في النزاع المنوي نظرة عن طريق التحكيم ألنه يقوم بواجبات قضائية مع الاختلاف في عدة مسائل إلا أن هنالك نقطة تجمع بينهما، وهي الفصل بالنزاع، ولإيضاح دور المحكم في خصومة التحكيم يستوجب أن نبحث في الشروط الواجب توفرها في المحكم، أو هيئة التحكيم؛ لأن ضمان حسن قيام المحكم بمهمته مرهون بشخصه وما هو حاصل علية من مؤهلات وخبرات وعليه سيتم إيراد الشروط الواجب توفرها في المحكم في مطلبين الأول الشروط القانونية الواجب توفرها في المحكم والثاني الشروط الاتفاقية، ولم يعطِ المشرع الأطراف النزاع الحرية الكاملة في اختيار المحكم بل وضع بعض القيود، ويعتبر لما نص عليه القانون، إذا صدر من محكمين لم يتفق الأطراف على تعيينهم وفقاً حكم التحكيم باطلًا وقد نص المشرع الأردني على الشروط الواجب توافرها في التحكيم، واذا تخلف أحد الشروط يعتبر حكم التحكيم باطلًا، لذلك فقد نصت المادتان (14،15) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001، واللواتي لم يطرأ عليهما تعديل في قانون التحكيم الأردني المعدل رقم (16) لسنة 2018[1].

([1]) انظر المواد (14، 15) في قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001

1. تشـكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد او اكثر، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثالث.
2. إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترًا، وإلا كان التحكيم باطلًا.
3. لا يجوز أن يكون المحكم قاصـرًا او محجورًا عليه أو محرومًا من حقوقه المدنية بسـبب الحكم عليه بجناية او بجنحة ،مخلة بالشرف او بسبب إشهار إفلاسه ولو رد اليه اعتباره.
4. لا يشترط أن يكون المحكم من جنس محدد او جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك.
5. يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ويجب عليه ان يفصـــح عند قبوله عن أي ظروف من شانها اثارة شكوك حول حيادته واستقامته.

واتفقت المادتان في القانون الأردني المشـــار إليه مع البندين (2،1) في المادة (15) في قانون التحكيم المصـري المعدل رقم (9) لسـنة 1997، حيث نص البند (1) على أنه" تشـكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة"، بينما أشـار البند (2) من نفس المادة في القانون المصـري المشـار إليه إلى أنه "إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترًا وإلا كان التحكيم باطلاً"

ومن شروط المحكم أيضًا:[1].

أ. الأهلية المدنية ان يكون المحكم يتمتع بالأهلية المدنية الكاملة وفق قانونه الشـخصـي، وقد اشـار المشـــرع الأردني في قانون التحكيم بأنه لا يجوز ان يكون المحكم قاصـــرا او محجورا عليه او محروما من حقوقه المدنية بسـبب الحكم عليه بجناية أو بجنحة ،مخلة بالشـرف او بسـبب شـهر

([1]) فوزي، مرجع سابق، ص152

إفلاســـه ولو رد اليه اعتباره أي أن من لا يمتلك التصـــرف بحقوقه بنفس فإنه من باب أولى لا يمتلك التصرف بحقوق الغير[1].

والمشـرع الأردني أشـار إلى الأهلية المدنية في القانون المدني الأردني والتي تضـمنت ما يلي:[2].

- كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية
- سن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة.
- تسري على الأهلية المدنية قانون الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم.

ب. أن يكون المحكم شخصًا طبيعيًا يكون المحكم من بين الأشخاص الطبيعيين وليس شخص معنوي وقد اشـار المشـرع الأردني بانه "لا يجوز الاتفاق على التحكيم للشـخص الطبيعي او الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح، وإذا عين اتفاق التحكيم فتقتصر مهمته على تنظيم التحكيم وعليه لا يكون المحكم إلا شخصاً طبيعياً ويجوز معنوياً تعيين المحكم وفق نظام هذا الشـخص المعنوي ولكن يشـترط صـدور القرار عن المحكم بصـفته وليس مفوض من الشـخص المعنوي وإلا اعتبر انه صـادر من الشـخص المعنوي بالذات وتعرض لإبطاله.

ج. تعدد المحكمين وقاعدة الوترية عدد المحكمين وتشـترط ان يكون التعداد وتراً لا شـفعاً وذلك تحاشـياً تجيز التشـريعات لتعدد الأحكام ويصـعب حل النزاع فالمشـرع الأردني اشـار الى ان تكون هيئة التحكيم من محكم أو عدد من المحكمين وفي حال الاتفاق على عدد المحكمين يكون العدد

([1]) قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001، الفقرة (أ) من المادة 15

([2]) انظر المادتين (43، 44) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

ثالث ويترتب اثر في حال تخلف هذا الشـــرط وهو البطلان في حال كان عدد هيئة التحكيم زوجي اما اتفاق التحكيم على عدد زوجي ال يعتبر باطل ألن القانون قد وضـع حل احتياطي يمكن اللجوء اليه ألضـافة محكم ويصـبح العدد وترًا، وقضـت محكمة التمييز الأردنية بانه يستفاد من المادة "14" من قانون التحكيم أن المشـرع ترك ابتداء أطراف النزاع الاتفاق على عدد المحكمين حيث لهم الحق بأن يختاروا محكماً او اكثر بالاتفاق فإذا لم يتفقا فإن المشرع تدخل واوجب ان يكون العدد ثالث ولا علاقة للمادة 16/ج من قانون التحكيم بتشـــكيل هيئة التحكيم وعدد المحكمين بل تتعلق بمراعاة المحكمة للشـروط او هيئة تحكيم مشـكلة من اكثر من محكم الواجب توافرها في المحكم سـواء اكان منفردًا([1]).

د. ألا يكون للمحكم مصـلحة في النزاع ان يكون المحكم مسـتقل بالكامل عن اي عالقة تربطه بأحد الطرفين سـواء كانت مالية او اجتماعية او مهنية سـابقة او حالية أي اذا وجدت ظروف موضـوعية توصـي بأن المحكم يعمل لحساب احد لراي الخصـوم وتجعل من المحكم كما لو انه تابع للخصم او خاضـعا أو سـلطته أو يكون شـريكا لأحد الأطراف او تربطه بأحد الأطراف مصـالح مادية او كان احد الأطراف يرأس المحكم في وظيفته مما يؤثر على استقلال المحكم.

هـ. ألا يكون المحكم ممنوعاً من مباشـرة التحكيم قانوناً بالرغم من توفر الأهلية لبعض الأشـخاص إلا انـه يمنع عليهم القيام بمهمـة التحكيم دون الحصـــول على موافقة مســـبقة من الجهـة ذات الاختصـــاص حيث نص القانون الأردني على بأنه: يجوز للقاضـــي ان بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب يعين محكما المجلس اذا كانت الحكومة او احد المؤسساتً العامة طرفا بالنزاع المراد

([1]) تمييز حقوق رقم 3892 / 2003، هيئة خماسية، بتاريخ 19 / 2 / 2004، منشورات مركز عدالة.

فصله بطريقة التحكيم او كان النزاع ذو صفة دولية ويعود للمجلس الحق بتقدير بدل اتعاب القاضي المحكم.

إن ارادة طرفي الخصومة هي الأساس في وضع شروط اتفاقية خاصة يتوجب توافرها بالمحكم وهي كما يلي: ([1]).

أولًا: جنس وجنسية المحكم.

أشـــار المشـــرع الأردني إلى ذلك في قانون التحكيم بنص المادة 15/ب لا يشـــترط ان يكون المحكم من جنس محدد او جنسية معينة إلا اذا اتفق طرفا التحكيم او نص القانون على غير ذلك، وفي اسـتعراض هذا النص فإنه يجوز التحكيم من قبل المرأة ولم يسـتثنى نص المادة سـوى حالتين بينهما، الثانية: اذا نص وهما الأولى: إذا اتفق طرفي النزاع على عدم اختيار المرأة محكماً على عدم جواز اختيار المرأة محكم وكذلك يســتنتجً القانون الذي اتفق عليه الطرفان بأنه يجوز ايضـــا سـواء كان من حملة الجنسـيات العربية او الأجنبية ولم يشـترط المشـرع الأردني بالمحكم أن يكون المحكم اجنبياً بـأن يكون وطنيـاً بـل ترك ذلـك الرادة اطراف النزاع او القـانون الـذي اتفقوا عليـه الأطراف لتطبيقه.

ثانيًا: ممارسة المحكم مهنة معينة:

قد يتفق اطراف الخصـومة على ان يكون للمحكم مهنة معينة كأن يكون اسـتاذ في القانون او محامي او رجل اعمال وعلة هذا الشـرط هو وضـع الخصـومة في يد اشـخاص لهم خبرة فنية في مجال النزاع بهدف.

([1]) أبو الوفا، مرجع سابق، ص28-33.

ثالثاً: ثقافة المحكم ولغته:

أما بالنسبة الى ثقافة المحكم، لم يشترط المشرع الأردني في قانون التحكيم ان يكون المحكم حاصل على درجة دراسية معينة اي ملم بالقراءة والكتابة ، حيث اتجه بعض الفقه الى جواز جهل المحكم للكتابة والقراءة جانب اخر من الفقه اشترط ان يكون المحكم ملم بالكتابة والقراءة ليتمكن من كتابة التحكيم وكذلك القدرة على الاطلاع على المستندات التي يقدمها اطراف الخصوم وكذلك لم يشترط المشرع الأردني لغة معينة بل ترك ذلك الأمر لتقدير الخصوم حيث اشار المشرع الأردني الى ذلك في القانون، وهي كما يلي

أ. يتم تدوين حكم التحكيم كتابة و يوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من اكثر من محكم يكتفي بتوقيع اغلبية المحكمين بشرط ان تثبت في الحكم اسباب عدم توقيع الأقلية.

ب. يجب ان يكون حكم التحكيم مسببا إلا اذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك او كان القانون الواجب التطبيق على اجراءات التحكيم ال يشترط ذكر اسباب الحكم

ج. يجب ان يشتمل حكم التحكيم على اسماء الخصوم وعناوينهم واسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وموجز عن اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم واقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان اصداره واسبابه اذا كان ذكرها واجبا، على ان يتضمن الحكم تحديد اتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الأطراف.

د. اذا لم يتم الاتفاق بين الأطراف والمحكمين على تحديد اتعاب المحكمين فيتم تحديدها بقرار من هيئة التحكيم ويكون قرارها بهذا الشأن قابلًا للطعن امام المحكمة المختصة ويكون قرار المحكمة في هذه الحالة نهائيا([1]).

([1]) قانون التحكيم رقم 31 لسنة 2001، المواد 28/أ، 41.

أما بالنسبة الى لغة المحكم، المشرع الأردني لم يشترط لغة معينه للمحكم بل ترك ذلك لتقدير طرفي الخصومة اذ نص في القانون على انه يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك او تحدد هيئة التحكيم لغة او لغات اخرى، ويسري حكم الاتفاق او القرار على لغة البينات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية وكذلك على كل قرار تتخذه الهيئة او رسالة توجهها او حكم تصـــدره ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك، تمتاز معرفة المحكم باللغة العربية بصدور الحكم بلغة أطراف الخصومة وهذا شرط أساسي المكان تنفيذ حكم التحكيم في الأردن وفق ما ذكره المشرع في قانون التحكيم.

أ. لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن موعد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى بما يلي

ب. يقدم طلب التنفيذ إلى المحكمة المختصـــة مرفقا صـــورة عن اتفاق التحكيم. أصـــل الحكم أو صورة موقعة منه، ترجمة لحكم التحكيم مصدق عليها من جهة معتمدة إلى اللغة العربية إذا لم يكن ذلك الحكم بها صادرًا.

وحول شروط التحكيم فإن تنقسم إلى قسمين أحدهما موضوعية والأخرى شكلية، وتاليًا تفصيل ذلك:

1. الشروط الموضوعية: ([1]).

أ. الأهلية:

بموجب قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 فإن أهلية أطراف التحكيم وذلك بأن يكون لأطراف اتفاق التحكيم حق التصرف في حقوقهم كما نصت المادة (9) من القانون، وذلك لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك حق التصرف في حقوقه، ولأن شروط الأشخاص الطبيعيين واضحة، فإن للأشخاص الاعتباريين رؤية خاصة، فالشخص

([1]) الثبيتات، داود، 2015، سريان شروط التحكيم في عقود الإنشاءات الدولية، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان: جامعة الشرق الأوسط، ص88.

الاعتباري العام فإن مشـــكلة مقدرته على إبرام اتفاق التحكيم هي مشـــكلة مثارة في عديد الأنظمة القانونية، إذ قضـت بعض الدول في السـابق بعدم إجازة الأشـخاص الاعتباريين العامين بأن يكونوا طرفًا في اتفـاق التحكيم، وفي القـانون الأردني نص الفرع (أ) من المـادة (3) في قـانون التحكيم الأردني المعدل رقم (16) لســـنة 2018 على: تســـري أحكام هذا القانون على كل تحكيم اتفاقي، يكون مقره في المملكة وعلى كل تحكيم يتم الاتفاق على اخضـــاعه لهذا القانون، ســواء تعلق بنزاع مدني أو تجاري بين أطراف أشـــخاص القانون العام او القانون الخاص وأيا كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع، عقدية او غير عقديه، أما الأشـــخاص ذوي الاعتبارية الخاصـــة فلابد من إخضاعهم للقانون الأردني أذا كان أطراف التحكيم من ذوي الجنسية الأردني، أم الأجانب فكل يخضع لأهليته ضمن قانون دولهم.

ويرى الباحث أن تدوين ذلك ضـــروري في أي اتفاق تحكيم؛ تجنبًا لأي أثر ســـلبي بدخول أشخاص ذي اعتبارية عامة أطراف التحكيم مع طرف أجنبي؛ حماية للدولة، وأن ذلك ليس انتقاصًا من هيبة الدولة بل حرص على ثرواتها ومقدراتها.

ب. الرضا بين أطراف التحكيم:

بمعنى أن تتوافر لإرادة حرة خالية من العيوب مثل غلط أو إكراه أو تغرير أو غبن

ج. محل اتفاق التحكيم:

يُعد قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسـنة 2018 موسـعًا حول فض المنازعات، وهو ما أشارت إليها المادة (3) والمشار إليها سابقًا "تسري أحكام هذا القانون على كل تحكيم اتفاقي، يكون مقره في المملكة وعلى كل تحكيم يتم الاتفاق على اخضـاعه لهذا القانون، ..."إضـافة إلى ذلك فإن المســـؤولية الجزائية لا يمكن أن تكون محلًا لاتفاق التحكيم، ويؤكد ذلك ما أفادته المادة (9) من

نفس القانون بأن ما لا يجوز فيه الصلح لا يجوز فيه التحكيم، وعليه فإن المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية التي لا جوز فيها الصلح لا يجوز فيها الاتفاق على تسويتها عن طريق التحكيم.

ثانيًا. الشروط الشكلية: ([1]).

أ. الكتابة:

حيث أشـــارت المادة (7) من قانون التحكيم المعدل لســـنة 2018، والتي عدلت المادة (10) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسـنة 2001 ما نصــه: "يجب ان يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلا، ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا اذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف، أو في صـــورة مخاطبات أو مراسـلات ورقية أو الكترونية أو غيرها من وسـائل الاتصـال المكتوبة الثابت تسـلمها والتي تعد بمثابة سجل للاتفاق"

ب. الإحالة:

وأشـــارت الفقرة (ب) من قانون التحكيم المعدل لســـنة 2018، والتي عدلت المادة (10) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 ما نصه: تعد في حكم الاتفاق المكتوب كل إشارة أو إحالة في العقد الأصـلي بين الطرفين الى وثيقة أخرى كعقد نموذجي او اتفاقية دولية تتضـمن شرط تحكيم ما لم يستبعده الطرفان صراحة.

المطلب الثاني

خصائص وشروط الاستثمار الأجنبي

يتضــمن هذا المطلب فرعين، حيث يتناول الفرع الأول خصــائص الاســتثمار الأجنبي، بينما يتناول الفرع الثاني شروط الاستثمار الأجنبي.

([1]) الثبيتات، داود، 2015، المرجع نفسه ص90-92.

الفرع الأول: خصائص الاستثمار الأجنبي.

يمكن أن تكون خصائص الاستثمار الأجنبي المباشر إما للشركة المستثمرة أو البلد المستضيف للمستثمر **أولًا. ما يتعلق بالشركة المستثمرة**: ([1]).

1. **التوسيع والاستكشاف:** يساعد الشركة المستثمرة في اكتشاف سوق جديدة وتوسيع حصتها في السوق خارج حدود بلدهم. عندما تصل الشركة إلى مرحلة النضج في الرسم البياني للنمو الخاص بها في بلدها الأم، فيكون بمثابة دفعة كبيرة للرح المراد تحقيقه إذا كانت قادرة على دخول سوق جديد.
2. **انخفاض تكاليف الانتاج والعمالة:** ويرتبط ذلك في إعداد ترتيب الاستثمار الأجنبي المباشر، يكون المستثمر من دولة متقدمة، ويكون الاستثمار في دولة نامية، وفي البلدان النامية تكون تكلفة العمالة والمواد منخفضة إلى حد كبير، وهذا هو أحد الأسباب الرئيسة التي تجذب المستثمرين من الاستثمار في البلدان النامية.
3. **الحوافز الضريبية:** وعادة ما يتم منح الشركات الأجنبية حوافز ضريبية من قبل البلدان المضيفة بهدف جذب رأس المال الأجنبي. بهذه الطريقة ، سيدفع المستثمر ضرائب أقل بكثير في البلد المضيف مقارنة ببلده الأم ، وبالتالي زيادة الربحية.

([1]) أحمد، موفق، وخضير حلا سامي، 2010، الاستثمار الأجنبي وأثره في البيئة الاقتصادية (نظرة تقويمية لقانون الاستثمار العراقي)، بغداد: مجلة الإدارة والاقتصاد، العدد80، ص136– 157.

ثانيًا. الخصائص المتعلقة بالبلد المستضيف للمستثمر:

تتضمن الخصائص المتعلقة بالبلد المستضيف للمستثمر ما يلي: ([1]).

1. **توليد فرص العمل:** فعندما يتم إنشاء المزيد من الصناعات في اقتصاد نامٍ ، فإنه يساعد في توليد فرص عمل واسعة النطاق تساهم في التنمية الاقتصادية للبلد المضيف، وقد يوفر أيضًا للموظفين جودة عمل أفضل ، والمزيد من الفرص للذهاب إلى دول أجنبية ، وتجربة ثقافات مختلفة ، والتعرف على أشخاص جدد ، وبناء شبكة متنوعة، عندها سيضمن ذلك أنهم يجلبون وجهات نظر وأفكار جديدة إلى الوطن والتي يمكن تنفيذها وتؤدي إلى إنتاجية أفضل.
2. **المساهمة في الناتج المحلي الإجمالي:** حيث تساهم الإيرادات التي تحققها هذه الشركات في الناتج المحلي الإجمالي للبلد المضيف. علاوة على ذلك، كما ذكرنا سابقًا، فهي تساعد في خلق فرص العمل؛ لتحسين القوة الشرائية للموظفين وبالتالي يعزز النشاط الاقتصادي في الدولة.
3. **منافسة أعلى يستفيد منها المستهلكون:** فمن المتفق عليه عالميًا أن زيادة المنافسة تعود بالفائدة على المستهلكين؛ فعندما يكون هناك العديد من اللاعبين في السوق، فإنهم يحاولون خفض التكلفة قدر الإمكان للحفاظ على هامش ربح لأنهم لا يستطيعون زيادة سعر السوق، علاوة على ذلك فهم يبتكرون باستمرار من أجل البقاء على صلة بالموضوع وعدم فقدان حصتهم في السوق أمام المنافسين – وهذا يمنح المستهلكين إمكانية الوصول إلى منتجات ذات جودة أفضل، وبالمثل عندما تدخل شركة قائمة من بلد متقدم السوق في بلد نام، فإنها

([1]) قدومي، ثائر، 2006، العوامل المحددة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الأردن – دراسة تحليلية للفترة (1995– 2004)، جامعة الإسراء: مجلة البصائر، المجلد10، العدد2، ص191–239.

عادة ما تمتلك تقنيات وممارسات تجارية أفضل. وبالتالي، سيضطر المنافسون المحليون إلى الابتكار والوفاء بالمعايير الدولية. وفي نهاية المطاف يستفيد المستهلك.

الفرع الثاني. شروط الاستثمار الأجنبي:

تبرز أهمية الاستثمار على اعتبار أنه الأداة الأفضل في زيادة الدخل القومي وطاقة الانتاج للدولة التي تستضيف الاستثمار، ومن هنا فقد شرعت المملكة الأردنية الهاشمية الأردن عدة قوانين لتشجيع الاستثمار الأجنبي، بحيث تواكب هذه القوانين ما وضع للاستثمار من شروط، لذلك أصدر المشرع الأردني عبر تاريخ المملكة مجموعة من القوانين التي تشجع الاستثمار، وقد أخذت هذه القوانين في بنود موادها شروط الاستثمار الأجنبي، ومن هذه القوانين قانون تشجيع الاستثمارات العربية والأجنبية رقم (27) لسنة 1995، وقانون تشجيع الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003، وقانون الاستثمار الأردني رقم (30) لسنة 2014، وكان أحدثها قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022، ووفقًا لهذا القانون فقد تضمن شروطًا لازمة للاستثمار الأجنبي في الأردن، وقد قدمت المملكة الأردنية العديد من التسهيلات والمزايا للمستثمرين غير الأردنيين داخل المملكة، حيث تضمنت هذه المزايا ما يلي [1].

1. أشارت المادة (2) إلى تسمية المستثمر الكبير بأنه "الذي يتم تأهيله مستثمرًا كبيرًا وفقًا لأحكام هذا القانون".
2. أشارت الفقرة (أ) من المادة (5) من قانون البيئة الاستثمارية إلى "معاملة كافة المستثمرين في المملكة معاملة عادلة ومنصفة"
3. أشارت الفقرة (أ) من المادة (11) من القانون إلى تعويض المستثمر في حال نزع ملكية أي استثمار، حيث نصت الفقرة على أنه "لا يجوز نزع ملكية أي استثمار أو جزء منه إلا إذا تم

([1]) انظر المادة (2) والفقرة (أ) من المادة (5)، والفقرة (أ) من المادة (11) والفقرة (أ) من المادة (13) في قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022.

نزع الملكية بمقتضـــى القانون ولغرض عام ومحدد ومشـــروع وبطريقة غير تمييزية مقابل دفع تعويض عادل للمستثمر".

4. أشارت الفقرة (أ) من المادة (13) إلى حقوق المستثمر بما يلي:

- تحويل العملة القانونية في المملكة الى عملة قابلة للتحويل.
- تحويل العملات القابلة للتحويل داخل المملكة وخارجها.
- تنفيذ جميع عمليات التحويل دون تأخير وفقًا للإجراءات البنكية العادية المتبعة من قبل البنوك في المملكة.
- إجراء عمليات التحويل بسعر الصرف القائم في السوق.

ورغم الجهود المستمرة من قبل الحكومة الأردنية، إلا أن هناك معوقات تعد عائقًا للاستثمار الأجنبي، ومنها: وجود بيروقراطية إدارية، وتعدد الجهات التي يجب على المســـتثمر مراجعتها، واحتكار الفرص الاستثمارية المجدية من قبل مجموعة محددة من المستثمرين، وعدم وجود برنامج تسويقي يتلاءم مع السوق الأردني، وصغر حجم السوق، وارتفاع ضريبة الدخل وضريبة المبيعات وأسعار الطاقة مع عدم وجود ثبات واستقرار للسياسات الاستثمارية والوضع السياسي غير المستقر في المنطقة خصـــوصًـــا في الدول العربية المجاورة للأردن، وقلة الفرص الاســـتثمارية وضـــعف الإمكانيات التنافسية في العديد من القطاعات الاقتصادية، وارتفاع تكلفة الإنتاج والتمويل، وسيطرة الصناعات الصغيرة والمتوسطة على المؤسسات، وانخفاض مستويات الدخول والأجور وظهور البطالة([1]).

([1]) عجمي، جميل هيل، 2002، الاستثمار الأجنبي المباشر في الأردن – حجمه ومحدداته، الأردن: إربد للبحوث والدراسات، المجلد4 ، العدد2، ص1–35.

واتفق المشرع المصري مع المشرع الأردني في بعض الجوانب الخاصة بالحوافز الاستثمارية حيث أشارت المادة (3) من قانون الاستثمار المصري المعدل رقم (141) لسنة 2019 إلى أنه " تتمتع جميع الاستثمارات المقامة في جمهورية مصر العربية بالمعاملة العادلة والمنصفة. وتكفل الدولة للمستثمر الأجنبي معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها للمستثمر الوطني"[1].

ويرى الباحث أن وضع شروط للاستثمار الأجنبي في الأردن قد يسهم في التقليل من النزاعات الناتجة عن عقود الاستثمار، إضافة إلى أن وضع الشروط، سيما إن كانت في صالح جلب الاستثمارات سيحقق نموًا اقتصاديًا لدى الدولة، على أن تلك الشروط ربما يُجرى على مواد القوانين التي تضمنتها تعديلات بحذف أو إضافة شروط تحقق مصلحة المستثمر على حد سواء، رغم أن قانون البيئة الاستثمارية قاصرٌ في إضافة مادة خاصة بشروط الأهلية للمستثمر الأجنبي.

([1]) انظر المادة (3) من قانون الاستثمار المصري المعدل رقم (141) لسنة 2019.

الفصل الثالث

أثر التحكيم في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن

تكمن العلاقة بين التحكيم وتشجيع الاستثمار الأجنبي، في أن المستثمر يحتاج إلى مساحة من الثقة بينه وبين الدولة المستضيفة لاستثماره، وذلك بتوفير الحماية الكافية لاستثماراته، فوضع الأموال في دولة غير دولته تحتاج إلى أن يضمن المستثمر أن أمواله بأمان، وأن لا قلق ينتابه بين الدولة التي ينتمي إليها ويحمل جنسيتها وبين الدولة المستضيفة، إذ قد تحدث خلافات سياسية أو كوارث في الدولة التي يستثمر بها أمواله، وفي حال كان مطمئنًا فإنه سيكون دافعًا له لتوسيع استثماراته وتشجيعه نحو المزيد من عقود الاستثمار، ولكن لا تتم هذه الضمانات إلا في ظل توافر قضاء للتحكيم عند حدوث منازعات بين المستثمر والدولة المستضيفة، أو بين المستثمر وأي جهة أخرى يتعامل معها، عند ذلك تتبدد مخاوفه من جهة وتتدفق الأموال على الدولة المستضيفة للاستثمار من جهة أخرى[1].

ويقوم الباحث في هذا الفصل بتناول مبحثين: حيث يشتمل المبحث الأول على إجراءات التحكيم وأثرها في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن، بينما يشتمل المبحث الثاني دعوى بطلان حكم التحكيم، والإشارة إلى قواعد التحكيم في القانون الأردني، وقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) وقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية، وذلك في حال عدم وجود اتفاق في فض منازعات الاستثمار الأجنبي بين الجهة الرسمية والمستثمر الأجنبي.

([1]) عبد العال، عكاشة محمد، الضمانات القانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية، بحث مقدم إلى مؤتمر آفاق وضمانات الاستثمارات العربية الأوربية/ بيروت، 13 – 2/15/ 2001 – منشور في : (آفاق وضمانات الاستثمارات العربية الأوربية)، إعداد مركز الدراسات العربي، ط1، 2001، ص5.

المبحث الأول

إجراءات التحكيم وأثرها في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن

يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث يتضمن المطلب الأول إجراءات التحكيم، بينما يتضمن المطلب الثاني أثر التحكيم في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن.

المطلب الأول

إجراءات التحكيم

يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث يتناول الفرع الأول تعريف إجراءات التحكيم، بينما يتناول الفرع الثاني

الفرع الأول. تعريف إجراءات التحكيم

يمتاز عقد الاستثمار بوجود طرفين، أحدهما دولة مستضيفة للاستثمار والأخرى مستثمر أجنبي، وعملية الاستثمار هي الأساس في بناء العقد، فالعقد يرتبط بمشروع يحتاج لأموال طائلة، وخبرات بكفاءات عالية، لذلك فإن اتفاق التحكيم يعتبر جانبًا خصبًا في فض المنازعات بين طرفي عقد الاستثمار، والتي قد تحدث في أي وقت خلال مدة العقد، لذلك فإن للتحكيم صفتين، أحدهما: تعاقدية، وتتسم هذه الصفة بوجود إرادة لدى طرفي عقد الاستثمار باللجوء إلى التحكيم دون القضاء؛ لفض أي منازعات، واتفاقهم على قانون يجب تطبيقه عند حدوث النزاع، أما الصفة الأخرى فهي قضائية، وتكون باللجوء إلى قضاء الدولة المستضيفة للاستثمار، وهنا يأخذ التحكيم الصفة العملية القضائية، ويُعرف هذا النوع من التحكيم لدى فقهاء القانون باسم التحكيم المختلط[1].

([1]) الحداد، حفيظة،2001، الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثره على القانون الواجب التطبيق، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص5.

ويرى الباحث أن نظامي القضاء والتحكيم لا يمكن فصلهما، فهما نظامان يُلجأ إليهما كَحَلٍ للمنازعات؛ ذلك أن كل صـــفة ترتكز على تغطية حاجة من الحاجات الاجتماعية القائمة والمختلفة عن غيرها، ومن هنا فإنه لا يجوز مفاضـــلة أحدهما على الآخر، فالتحكيم يرجع إلى اتفاق طرفي النزاع، بينما القضاء فإنه سلطة مستقلة وعامة.

وفي القضـاء الأردني ذلك قضـت محكمة التمييز بأن: "الأصـل في فض النزاعات بشـكل عام هو من اختصـاص المحاكم، فاللجوء إلى المحاكم يعتبر حقًا لكل شـخص سـواء كان هذا الشـخص طبيعيًا أو اعتباريًا"، على أسـاس أن هذا الحق مُصـانٌ في المادة (101) من الدسـتور، وأن سـلطة القضاء عامة ([1]).

والمقصود بإجراءات التحكيم بمفهومه الأوسع أنه: نقطة البدء في عملية الخصومة وصولًا إلى إصدار حكم فيها، شريطة أن لا يتناقض مع ما اتفق عليه بين المتنازعين ونظام الدولة المستضيفة للاســـتثمار وقانون الحكم في التحكيم والذي اتفق عليه لغاية فض النزاع بموجب ما يتضـــمنه من أحكام، لذلك فإن الإجراءات المتبعة في فض النزاع تبدأ بأن يقوم المحتكِم بحق المحتكَم ضده بطلب التحكيم، وذلك بحسب ما اتفق عليه إن توافر عن طريق إنذار عدلي أو غيره، لكن الطلب يتضـمن عادة تقريرًا يُلخص طبيعة العلاقة القانونية وموضـوع الخصـومة، واسـم المحكم، والذي يتم الاتفاق عليه مســـبقًا من قبل أطراف النزاع، إذ يقوم المحكم عند تعيينه بتســـمية محكمٍ ثانٍ، وهو ما أطلق عليه تحكيم مطلق أو تحكيم حر، أو يكون عن طريق مؤســـســـة تحكيم، والقائم على قيام المحتكِم بتقديم طلب التحكيم، والذي يشـتمل على بيانات نصـت عليها قواعد التحكيم في المؤسـسـة التي لجأ إليها المحتكِم، وتتضـــمن هذه البيانات أســـماء طرفي النزاع المحتكِم والمحتكَم ضـــده ومكان إقامة

([1]) تمييز حقوق رقم 2005/10، هيئة خماسية، تاريخ 2005/6/16، منشورات مركز عدالة.

كليهما، واسـم محكم يختاره مقدم الطلب، إن لم يتم الاتفاق عليه مسـبقًا، إضـافة إلى تقرير يلخص واقعة الخصومة([2]).

والمعنى الضـــيق لإجراءات التحكيم تكمن في مجموعـة قواعـد إجرائيـة يوجـب أطراف الخصـومة الالتزام بها واتباعها، وذلك بعد الاتفاق على تشـكيل هيئة تحكيم، والتي تقوم نفس الهيئة بتشـكيلها، إضـافة إلى طرفي النزاع، وتتم الإجراءات بقيام الهيئة بتوجيه خطاب إلى أطراف النزاع؛ للحصـول على قبولهم بما أوكل إليهم من مهمة، والاتفاق على موعد لعقد أولى جلسـاتها تتضـمن الاتفاق على أن يحترم طرفا الخصـــومة على عدة حقوق تتعلق بالنزاع بينهما: كالدفاع والعدل والمساواة ومواجهة طرفي الخصومة، وكل ما يتعلق بسير الجلسات، سواء بتقديم مستندات وطلبات، والاستماع لشهود، والقيام بخبرات فنية من قبل هيئة التحكيم، وتوضـيحًا لذلك فإن المادة (24) من قانون التحكيم الأردني المعدل رقم (16) لسنة 2018. قد نصت على ما يلي: ([1]).

أ. لطرفي التحكيم الاتفـــــاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم وترتيب أدوار الطرفين في تقديم اللوائح والبينات والمرافعات ووســـائل تقديم تلك البينات، كما يجوز للطرفين الإحالة إلى القواعد المتبعة لهذه الغاية لدى أي مركز تحكيم داخل المملكة أو خارجها.

ب. على هيئة التحكيم أن تصـــدر قرارًا إجرائيًا تحدد بموجبه إجراءات التحكيم الواجب اتباعها بما في ذلك البرنامج الزمني للتحكيم والمسائل الواردة في الفقرة السابقة وذلك مع مراعاة أي اتفـاق للطرفين بهذا الشأن.

([2]) حداد، حمزة أحمد، 2014 ، التحكيم في القوانين العربية دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص307.

([1]) المادة (24) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001، المعدل بالرقم (16) لسنة 2018.

الفرع الثاني. مراحل إجراءات التحكيم:

تبدأ إجراءات التحكيم من اللحظة التي يتقدم بها أحد طرفي الخصومة بالتحكيم، عندها يبدأ عمل المحكم باتخاذ عدة التزامات وإجراءات، وذلك بالعودة إلى قرارات الاتفاقيات الدولية، وما تم الاتفاق عليه بين طرفي عقد الاستثمار، إضافة إلى بعض الأعراف الأخلاقية، والتي لا توجد في نصوص القانون، ويجدر القول بأن فقهاء القانون يرون أن المحكم يتمتع بنظام قانوني مستقل، أي أنه يشكل في موقعه ذاك المركز القانوني المتميز، رغم أنه لا يمكن أن يوازي مركز القاضي في المحكمة، وعند قيام المحكم بإجراءات فض النزاع عندئذ لا يجوز له أن يمتنع عن تنفيذ قرار التحكيم، حتى ولو لم يلتزم طرفا النزاع أو أحدهما باتفاق التحكيم، سواء كان بالرفض أو عدم تنفيذ أوامره[1].

وسيقوم الباحث بعرض تفصيلي لإجراءات التحكيم، حيث تقسم الإجراءات إلى مراحل عديدة، وهي على النحو التالي:

أولًا. مرحلة الترشح والتسمية:

وتعد هذه المرحلة تمهيدية، حيث يتفق أطراف عقد الاستثمار عند حدوث الخصومة على تسمية محكم، إذ يلتزم المحكم بالتصريح أنه على علاقات وطيدة بطرفي النزاع؛ وهذا الإجراء يؤكد قدرة المحكم على فض النزع بين المتخاصمين، ولكن إذا رفض قبول نفسه محكمًا للفصل بين الطرفين، فإنه لا يترتب عليه أي قيود أو التزامات تلزمه بأي شيء، باستثناء أسرار موضوع الخصومة، على اعتبار أنه اطلع على ذلك، وهذا يلزمه بعدم إفشاء النزاع وتفاصيله، وعندئذ يترتب عليه مسؤولية قانونية[2].

([1]) الأحدب، عبد الحميد، 1998، موسوعة التحكيم، ج1،، مصر: دار المعارف، ص247.

([2]) حداد، حمزة أحمد، 2014، مرجع سابق، 317.

ثانيًا. مرحلة المراجعة:

وهي مرحلة منوطة بالمحكم، وذلك بأن يقوم بمراجعة ظروفه قبل أن يُبدي موافقته على القيام بمهمة التحكيم، وفي حال رأى في نفســـه القدرة على القيام بالمهمة فإنه يقدم موافقة خطية بذلك، وهو ما نصــت عليه الفقرة (ج) من المادة (15) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسـنة 2001، وما أضيف عليها من تعديل في المادة (8) من قانون التحكيم الأردني المعدل (16) لسنة 2018، ونصــه: "يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابةً ويجب عليه أن يفصـح عند قبوله عن أي ظروف من شــأنها إثارة شــكوك حول حيادته أو اســتقلاله، ويســتمر هذا الالتزام على المحكم اذا استجدت هذه الظروف اثناء اجراءات التحكيم إلى آخرها[1].

ومن الجدير ذكره أن المحكم لا يُعاب عند اعتذاره عن التحكيم، وذلك في حال كانت ظروفه تمنع من قيامه بمهمة فض النزاع، ولا تعد هذه المرحلة ملزمة له ولا يترتب عليه أي مسؤولية، على اعتبار أن ما التزم به كان التزامًا داخليًا فهو ما زال في بداية ترشـــحه لهذه المهمة، وســـبب عدم تحمل المحكم مسؤولية يعود إلى عدم وجود رغبة أو نية في قبول مهمة رُشح لها[2].

ويستنتج الباحث أن رفض المحكم الذي تم ترشيحه للمهمة هو بمثابة انتهاء لمسؤولية ترشحه، ولا يترتب عليه بعد ذلك أي التزامات.

فالإفصـاح يشير إلى قيام المحكم بإبلاغ أطراف النزاع بأي علاقات ترتبط بحيثيات الخصـومة وأطرافها وكل ما يتعلق بممثليهم أو ذويهم، ويُعد هذا الإبلاغ خطوة صـــحيحة في توفير الحماية الوقائية؛ منعًا لحدوث أي أخطاء قد تحدث من المحكم وتُخل بواجباته الموكولة إليه، وفي حال تم

([1]) انظر الفقرة (ج) من المادة (15) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001، وما طرأ عليها من إضافة في المادة (8) من القانون المعدل رقم (16) لسنة 2018.

([2]) اللهبي، حميد علي، 2002، المحكم في التحكيم التجاري الدولي، مصر: دار النهضة العربية، ص193.

ترشـــيح المحكم فإنه يلتزم بذلك، ويمكن القول أن المحكم في هذه الحالة بات ذو مهمة خاصـــة، وطبيعة تفرض عليه الإفصـاح عن أي وقائع في حال وجودها، لأن الإفصـاح يعني أن المحكم ذو ثقة ولا يشـوبه شـائبة تجاه مهمته كمحايد ومسـتقل في عملية التحكيم، وقد أشـارت إلى ذلك كافة التشريعات الأردنية[1].

وقد أشـار قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسـنة 2001، ما نصـه: "لا يجوز رد المحكم إلا إذا قدمت ظروف تثير شكوكًا حول حيادته واستقلاله" وقد تم تعديله في المادة رقم (10) من قانون التحكيم الأردني رقم (16) لســـنة 2018، حيث أضـــيف إلى المادة (17) كلمة جدية بعد كلمة ظروف الواردة في القانون السابق[2].

ثالثًا. مرحلة ما قبل البدء بالتحكيم:

تبدأ الإجراءات قبل البدء بالتحكيم بقيام المحتكم بتقديم طلب بحق المحتكم ضـــده، محتويًا على الرغبة بفض الخصـومة بينه وبين المدعى عليه (المحتكم ضـده) ويكون هذا الطلب مكتوبًا أو مرســـلًا الكترونيًا، ويعتبر اتفاق التحكيم باطلًا إن لم يكن مكتوبًا أو مرســـلًا بطريقة مخاطبات أو متفق عليه في وثيقة معدة وموقعة مســـبقًا، وقد أكدت الفقرة أ من المادة (29) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسـنة 2001 ذلك، والتي نصـت على "يرسـل المدعي خلال الموعد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينـه هيئـة التحكيم إلى المدعى عليـه وإلى كل واحد من المحكمين لائحـة مكتوبة بدعواه تشـتمل على اسـمه وعنوانه واسم المدعى عليه وعنوانه وشـرح لوقائع الدعوى وتحديد للمسائل موضوع النزاع وطلباته وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذه اللائحة[3].

([1]) حداد، حمزة أحمد، 2014، مرجع سابق، 322.

([2]) انظر الفقر أ من المادة (17) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001، وما تم تعديله في المادة (10) من قانون التحكيم الأردني المعدل رقم (16) لسنة 2018.

([3]) انظر الفقرة أ من المادة (29) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001.

لكن الفقرتين (أ، ج) من المادة (5) من القانون المعدل رقم (16) لسـنة 2018 قد أشـارا إلى حرية طرفي التحكيم في اختيار الإجراءات الواجب اتباعها في عملية التحكيم، وأن ذلك يعد تفويضًا واتفاقًا يعطي عندها لهيئة التحكيم سلطة مستقلة في تسيير إجراءات التحكيم حيث نصت المادتان على:[1].

أ. في الأحوال التي يجيز فيها القانون لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الاتباع في مسـألة معينة فان ذلك يتضـمن حقهما في الاذن لهيئة التحكيم أو للغير او تفويض اي منهما في اختيار او اتخاذ هذا الاجراء ويعتبر ذلك الاذن او التفويض بمثابة اتفاق.

ج. لا تمس احكام هذه المادة حق هيئة التحكيم في حال عدم وجود اتفاق أو اذن أو تفويض للغير في اختيار او اتخاذ أي اجراء تراه ضروريا لحسن سير إجراءات التحكيم، وتبقى لهيئة التحكيم في الأحوال جميعها السلطة في إدارة وتسيير هذه الإجراءات.

رابعًا. مرحلة السير بإجراءات التحكيم:

ينبغي أن يبدأ المحكم بالتأكد من أن طرفي الخصـومة قد اتفقا مسبقًا على اللجوء إلى التحكيم إن نشب نزاع بينهما، متضمنًا ذاك الاتفاق على القانون الذي يجب تطبيقه لفض النزاع، على أن لا يتعارض مع نظام الدولة العام المستضـيفة للاستثمار، والكشـف عن مدى صـلاحيات المحكم، من حيث اللغة المسـتخدمة في التحكيم، والمكان الذي يجري فيه التحكيم، لذلك يمكن القول أن التزام أطراف التحكيم وهيئة التحكيم هو جزء مهم في فض النزاع.

ويرى الباحث أن وجود اتفاق تحكيم أو شـرط التحكيم يسـهم في تسـهيل مهمة المحكم في فض النزاع فعندما يقوم المحكم بالتأكد من وجود اتفاق تحكيم، فإنه بذلك يصـبح مختصًـا بالتحكيم،

([1]) انظر الفقرتين (أ، ج) من المادة (5) من قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة 2018.

وعندئذ يقرر إن كان قد تضـمن شـرط تحكيم أو مشـارطة التحكيم، ويبدأ بعد ذلك بتشـكيل هيئة التحكيم.

وقد أقر المشـــرع الأردني أن لأطرف النزاع حق في أن يتقدم أي منهما بتقديم دفوعه بوجود اتفاق تحكيم، وهنا على المحكم أن يبت في هذه الدفوع والبدء بالســـير بإجراءات التحكيم، وهو ما أشـارت إليه الفقرة (أ) من المادة (21) في قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسـنة 2001، والتي نصـت على: "تفصـل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعد اختصـاصـها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع، كما أشارت الفقرة (ب) إلى وجوب التمســـك بهذه الدفوع لمدة لا تتجاوز موعد تقديم اللائحة الجوابية، وأن قيام أحد طرفي التحكيم بتعيين محكم أو الاشتراك في تعيينه لا يترتب أن يسقط حقه في تقديم دفوعه ([1]).

ويسـتنتج الباحث أن المحكم هو الفيصـل دون غيره وصـاحب الاختصـاص في البت بدفوع تتعلق بعدم ـــوصـحة وجود اتفاق تحكيم، وأن لا حق لطرفي النزاع التسمك بهذه الدفوع حين يقرر المحكم البـت فيهـا، إلا عن طريق تقـديم دعوى تتضـــمن بطلان التحكيم الي ينهي النزاع بين المتخاصمين.

المطلب الثاني

أثر التحكيم في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن

اعتبر التحكيم وسيلة تعد الأفضل في فض المنازعات بين المستثمرين؛ وفرصة في تشجيع المزيد من الاستثمارات في الدول المستضيفة للاستثمار، لذلك يتضمن هذا المطلب أثر التحكيم في تشـجيع الاسـتثمار الأجنبي، ويقسـم إلى فرعين، حيث يتضـمن الفرع الأول دور التحكيم كضـمانة

([1]) انظر الفقرتين (أ، ب) من المادة (21) في قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001.

إجرائية لتشـــجيع الاســـتثمار، بينما يتناول الفرع الثاني دور التحكيم في المحافظة على العقد الاستثماري

الفرع الأول. فعالية التحكيم كضمانة إجرائية لتشجيع الاستثمار:

يسـهم التحكيم إلى حد كبير ومهم في المحافظة على الاسـتثمار، وذلك من خلال قضـايا عديدة تعرض عليه، فالتحكيم ملجأ كل المسـتثمرين؛ لتبديد مخاوفهم من أي ضـرر إداري أو مالي يتعرضون له، أو من أي اعتداء وتعسف على حقوقهم، أو من أي تعسف قد يلحق به من أي جهة، فالتحكيم الوسيلة الأكثر قبولًا في تسوية المنازعات؛ لحسم أي نزاع وحماية الاستثمارات وأصحابها من وصـول مشـروعاتهم الاسـتثمارية إلى الإفلاس، فهو أولوية توليه الدول المسـتضـيفة لتشـجيع الاستثمارات الأجنبية؛ لحرصها على الوضع المالي للمستثمر؛ لذلك تسعى الدولة المستضيفة إلى تقديم تسـهيلات سـواء كانت مالية أو إجرائية في رفع الاقتصـاد القومي، سـيما أن الاسـتثمار في الدولة مدعاة لتنميتها اقتصاديًا[1].

ويتميز التحكيم بالسرعة في الإجراءات اللازمة للفصل في النزاع في أقل وقت إذ أن مرونة إجراءات التحكيم تؤدي إلى توفير الكثير من الوقت تلك الســـرعة التي لا تتوافر عادة في النظم القضـائية التقليدية المقيدة ببعض النصـوص القانونية المعيقة للفصـل السريع في النزاع، حيث تكون هناك اسـتثمارات ومبالغ نقدية كبيرة مجمدة في انتظار صـدور حكم القضـاء؛ مما يجعل التحكيم يحتوي على السرعة اللازمة في فض النزاع بين المستثمرين بدلا من القضاء، المتسم بالبطء والتعقيد مما يلحق خسـارة محققة لدى المسـتثمرين، فالأطراف المتعاقدة في عقود الاسـتثمار تفضـل اللجوء إلى التحكيم لفض المنازعات الاســتثمارية، لما يتوفر عليه من آليات وما يقدمه من عدالة ســريعة

([1]) مرزاق، عبدالعزيز، 2018، دور التحكيم الدولي في الحفاظ على الاستثمار، مجلة القانون والأعمال، العدد31، ص111-121.

تتمثل في إلزام المحكمة بالفصـــل في المنازعة المعروضـــة عليه في زمن معين ومحدد من قبل الأطراف طبقا لقوانين التحكيم ولوائحه ومواثيقه، مما يلزم المحكم عند إصـــدار قراره لاحترامها، وكذلك يمكن للأطراف من تعديل بنود العقد غاية اتفاقهم على التحكيم، وإمكانية تمديد المدة الزمنية من طرف هيئة التحكيم وفق قوانين التحكيم[1].

ولتحقيق فعالية التحكيم في تشجيع الاستثمار، لابد من أخذ فعالية التحكيم كضمانة إجرائية أساسية لحماية أطراف المستثمرين لضمان النجاح الاقتصادي للدولة، وجذب الاستثمارات الكبرى اللازمة لتحقيق التنمية لموارد الدولة المستقبلية للاستثمار، وهكذا فلابد من توفير ضمانات قانونية لازمة لتأمين استثمار الطرف الأجنبي داخل الدول المستضيفة، بحيث يُلاحَظ أن المستثمر دائما يسعى إلى الاطمئنان على الاستثمارات التي ينجزها في دول غير دولته، كما أن الدولة المضيفة للاستثمار يجب عليها أخذ كل الاحتياطات اتجاه المستثمر كتشجيع الاستثمارات الأجنبية والرفع من الاقتصاد وخفض الفقر والبطالة[2].

وبذلك أصبح التحكيم إحدى الوسائل لجذب الاستثمار، مما يجعل المستثمر يطمئن إلى قضاء التحكيم الذي أصبح هو القضاء الطبيعي في هذا المجال؛ للرفع من كفاءة اقتصاد الدولة يكون المستثمر الأجنبي أمام قضاء محكم لحماية استثماراته، لما يوفره من ضمانات عكس القضاء العادي، لهذا يُلاحظ تمسك المستثمر الأجنبي بشرط التحكيم بحيث لا يوجد هناك قانون خاص في الكثير من الدول لمقاضاة الحكومات بشأن الاستثمار، فالمستثمر الأجنبي يحرص على إدراج شرط التحكيم في عقود الاستثمار، للحرص على أمواله داخل الدولة المضيفة له لأن التحكيم هو الضامن لاســتثمارات المســتثمر، ولأن عقود الاســتثمار تبرم بين طرفين: الدولة ذات الســيادة من ناحية،

([1]) الحداد، حفيظة، 2004، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2004، ص20.

([2]) عبدالعال، عكاشة، 2001، مرجع سابق، ص59.

والمستثمر الأجنبي من ناحية أخرى، فقضاء محاكم الدولة المضيفة لا يقابل برضى لدى المستثمر الأجنبي، بسبب صعوبات تواجهه أمام القضاء العادي الذي قد تكون أحكامه غير دقيقة في النزاع، إذ يتميز التحكيم بالمرونة التي تؤدي إلى توفير كثير من الوقت والجهد، فالسرعة لا تتوافر في القضاء الذي يتنافى مع سرعة الفصل في منازعات الاستثمار، وبالتالي ستبقى هناك استثمارات ومبالغ نقدية كبيرة مجمدة في انتظار صدور حكم القضاء فيها، لذلك تصبح الخسائر كبيرة بسبب تعطل هذه المبالغ نتيجة انتظار الفصل في النزاع المتعلق بها، وهذا ما يجعل المستثمر المتعاقد مع الدولة يهتم بإدراج شرط التحكيم لحل المنازعات التي تثيرها عقود الاستثمار للتصدي لأي مشاكل بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار، والتي تنبع أساسا من كون أحد أطراف هذه العقود يمثل شخصا عاما يتمتع بالسيادة يتعامل مع شخص خاص، إذ أن وجود الدولة كأحد أطراف النزاع يعطي لعملية التحكيم صبغة خاص([1]).

إن لجوء المستثمر إلى التحكيم تفضيلًا عليه من القضاء جاء إضافة إلى ما ذكر من أسباب أنه لا يوجد للحكومات نظام خاص يحدد كيفية مقاضاتها طبقا للقانون في أغلب الدول، ما قد يؤدي إلى إهدار الحقوق الخاصة للمستثمر الأجنبي، الذي قد يتعرض لقرارات مفاجئة يمكن أن تصدرها الدولة بما لها من سيادة لتحقيق اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية، وهذا ما يسعى إليه المستثمر باللجوء إلى التحكيم للحفاظ على استثماراته التي ينشئها في الدول الأخرى، مما يوجب على الدولة المضيفة للاستثمار حماية المستثمر للرفع من الاقتصاد الوطني ([2]).

([1]) الأسعد، بشار محمد، 2009، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص17.

([2]) علي، غسان علي، 2004، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بسببها، رسالة دكتوراه غير منشورة، مصر: جامعة عين شمس، ص282.

وباستعراض الباحث لقوانين تشجيع الاستثمار في الأردن، فإنه لاحظ أن المملكة قد سعت إلى تقديم كافة التسهيلات اللازمة لتشجيع الاستثمار سواء في منح التراخيص أو في إجراءات التحكيم، فقد ضمنت بعض مواد قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022 ما يشجع المستثمر على الاستثمار، وذلك كما في المواد التالية:

1. أشارت المادة (15) إلى ما نصه: "مع مراعاة ما ورد في أي تشريع آخر أو أي اتفاق سابق مبرم بهذا الخصوص، للمستثمر الحق بتصفية أو إنهاء الأنشطة الاستثمارية الخاصة به.
2. أشارت المادة (16) إلى ما نصه "على الرغم ما ورد في قانون ضريبة الدخل، يتم تخفيض ضريبة الدخل المستحقة في المناطق الأقل نموًا في المملكة على الأنشطة الاقتصادية بنسبة لا تقل عن (30%) وتحدد الأحكام المتعلقة بذلك نظام يتضمن الأنشطة الاقتصادية التي تتمتع بالتخفيض من ضريبة الدخل في حال ممارستها في المناطق الأقل نموًا".
3. أشار البند (3) من الفقرة (أ) في المادة (19) في القانون المشار إليه إلى ما نصه "السماح للمستثمرين بتخصيم كلف إنشاء البنية التحتية التي قاموا بإيصالها للنشاط في حال تشغيل المشروع خلال مدة زمنية معينة"([1]).

كما يرى الباحث أن قوانين التحكيم الأردنية لحماية الاستثمارات فقد ضمنت حقوق المستثمرين في المواد المقررة في القوانين، وهي القوانين المشار إليها في هذه الدراسة، إذ صدر قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001، وتعديلاته في قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسنة 2018.

([1]) انظر المواد (15،16،19) من قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022.

الفرع الثاني. دور التحكيم في الحفاظ على العقد الاستثماري:

بما أن التحكيم يلعب دورًا في فض النزاعات الاستثمارية، فإنه يحمي مبدأ التوازن في العقد، بين الأطراف لحماية الاستثمار من أي تأثير قد يلحق المستثمر من طرف الدولة المضيفة للاستثمار أو من أي طرف آخر، خاصة عندما تحدث آثار خارجة عن إرادة الطرفين متمثلة في القوة القاهرة، أو الحادث الفجائي لذا يجب التوافق في العقد الاستثماري من خلال هيئة التحكيم لتحديد آثار الظروف الطارئة على العقد الاستثماري، مما يلزم المستثمر أن يدرج هذه الشروط ضمن العقد، مما يجعل هيئة التحكيم ملزمة باتخاذ الإجراءات القانونية للحفاظ على استمرارية العمل الاقتصادي[1].

وتلعب هيئة التحكيم دورًا مهمًا في فض النزاعات التي تحدثها القوة القاهرة؛ ليطرح سؤال مؤسسي هل تم إدراج شرط القوة القاهرة في العقد أم لا، باعتبار أن القوة القاهرة تكون خارجة عن إرادة الطرفين، لذا لا يمكن التحكم فيه، مما يبرز للقاضي المحكم أن القوة القاهرة تعتبر مانعا من موانع المسؤولية، فهي تظهر كحدث خارج عن إرادة الإنسان لا يمكن توقعها وغير قابلة للمقاومة، كما يمكن لهيئة التحكيم أن تعتمد على القانون الذي تحدده الأطراف لتسوية كل الخسائر التي تسببت فيها القوة القاهرة للاستثمار، وأما في حالة عدم الاتفاق بين الطرفين يمكن الاستناد إلى اتفاقية واشنطن التي تنص على أنه في هذه الحالة يتم تطبيق قانون الدولة المضيفة للاستثمار، إذ تنص المادة 42 من اتفاقية واشنطن "تفصل المحكمة في النزاع المعروض عليها وفقًا للقواعد القانونية التي اتفق عليها الأطراف، وإن لم يوجد اتفاق، فللمحكمة أن تطبق قانون الدولة الطرف في النزاع شاملًا قواعد تنازع القوانين، وقواعد القانون الدولي"، أي أن القانون المنطبق هو الذي تم اختياره من قبل الأطراف وقانون الدّولة المضيفة إلى جانب مبادئ القانون الدّولي، وتكون هذه

([1]) يكن، زهدي، 2000، شرح قانون الموجبات والعقود اللبناني، ج6، بيروت: دار الثقافة، ص324.

الاتفاقية مماثلة للقواعد القانونية التي يطبقها القاضي، وما يميز التحكيم هو أنه يمنح الحق للطرفين بالاتفاق على قواعد قانونية تحكم النزاع بينهما، أي قد يتفقان على قانون أكثر من دولة مما يعطي المحكم سلطات أكبر في تطبيق القانون والقواعد العرفية وقواعد العدل والإنصاف إذا سمح له الأطراف القيام بذلك، أي أنه ليس محددا بنص قانوني كالقاضي الوطني وإنما اتفاق الأطراف يعطيه صلاحية([1]).

فهيئة التحكيم تكمن قوتها في فض كل النزاعات التي تنشأ بين طرفين أو أكثر طبقا للقانون المطبق في البلد المضيف، لأن التحكيم يرفع من القوة الاقتصادية للبلاد في تلك الحالات التي تتعلق بالقوة القاهرة التي تكون خارج إرادة الطرفين نظرا لخصوصيات عقود الاستثمار في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للأطراف سواء المستثمر أو البلاد المضيفة للاستثمار، فكل منهما يسلك الطريق التي يمكن أن تحمي النشاط الاقتصادي[(1)].

وقد لاحظ الباحث أن القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 في المادة (247) حول القوة القاهرة، والتي تنص بأنه "في العقود الملزمة للجانبين اذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه" أما بالنسبة للظروف الطارئة فأشار في المادة (205) من القانون المشار إليه بأنه "اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق الى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك"، وبناءً عليه يترتب على

([1]) الدحماني، عبدالخالق، 2015، ضمان التوازن المالي لعقود الاستثمار في إطار التحكيم الدولي، المغرب: دار الآفاق، ص190.

([1]) يكن، زهدي، 2000، مرجع سابق 328.

ثبوت القوة القاهرة انقضاء الالتزام وفسخ العقد حكماً، بينما تتيح الظروف الطارئة للقضاء إمكانية رد الالتزام إلى الحد المعقول، إلا أن المشرع لم يحدد بالدقة وبالتفصيل الظروف التي تشكل قوة قاهرة أو ظروفًا طارئة، وإنما ترك ذلك لاجتهاد المحاكم والقضاء[1]. وتطبيقًا على ذلك فإن بعض قرارات محكمة التمييز الأردنية قد ألقت الضوء على تعامل القضاء في هذين الأمرين: فحول القوة القاهرة في القرار رقم 1969/ 1997/تمييز/حقوق، اعتبرت المحكمة أن الحريق الناجم عن استخدام أدوات والآت وأشياء تستعمل بعض أنواع الطاقة الكهربائية لا يشكل قوة قاهرة، بينما في القرار رقم 1164/ 1999/تمييز/حقوق، اعتبرت المحكمة بأن الحريق الناجم عن الكهرباء الساكنة نتيجة تعرض البضاعة للرياح الشديدة يعتبر قوة قاهرة، وحول الظروف الطارئة في القرار رقم 1013/ 1992/تمييز/حقوق، اعتبرت المحكمة أن الظروف التي حلت بالمملكة بسبب تقويم الدينار وانخفاض سعره لا تشكل ظروفًا طارئة وخاصةً أن الالتزام موضوع المطالبة قد نُفذ قبل إقامة الدعوى، بينما في القرار رقم 2538/ 1998/تمييز/حقوق، أقرت المحكمة بأن انخفاض سعر الدينار يشكل ظرفاً طارئاً يستوجب الموازنة بين المتعاقدين[2].

([1]) انظر المادة (247) والمادة (205) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976

([2]) انظر قرارات محكمة التمييز/حقوق: رقم 1969/ 1997/، ورقم 1164/ 1999/ ورقم 1013/ 1992.

المبحث الثاني

دعوى بطلان حكم التحكيم

يُنظر إلى البطلان على أنه وســـيلة لحماية العدالة وهيمنتها في كل مراحل الدعوى، وبه تتحقق الطمأنينة وذلك بالرقابة على ما يقوم به القاضـــي من أعمال إجرائية، كما يمكن القول بأنه درع واق لأعمال إجرائية، حيث تعددت تعريفات البطلان، ففي الفقه الإسلامي عرف البطلان باللغة بأنه فساد وسقوط الحكم، فيقال: بطل الشيء أي ذهب ضياعًا وخسرًا فهو باطل، وفي الاصطلاح عرف البطلان بأنه: نقيض الصـــحة، والصـــحة عند الفقهاء إتيان الأمر الشـــرعي وفق ما أمر به الشـــارع، وعدم الصـــحة تكمن في عدم موافقة الأمر الشـــرعي لما أمر به الشـــارع، لتخلف ركن من أركانه، أو شـرط من شـروطه، وفي القانون يُعرف بأنه: جزاء يرتبه المشـرع أو تقضـي به المحكمة بغير نص إذا افتقد العمل القانوني الشروط الشكلية الموضوعية المطلوبة لصحته[1].

وقد منح المشـرع الأردني للقضـاء بسـط رقابته على وجود وصـحة اتفاق التحكيم عند إثارته كدفع أمام محكمة مختصـــة بالتسـمية، أو كدفع أمام هيئة التحكيم بعدم اختصـــاصـــها، أو كدفع في طلب تسمية محكم من الطرف الذي رفض التسمية، وأورد المشرع أحد أسباب دعوى البطلان، ففي المادة 41/أ/1 من قانون التحكيم الأردني رقم 16 لسـنة 2018 جواز الطعن بدعوى البطلان لعدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه أو انتهاء مدته أو ســـقوطه، ودأب الفقه القانوني على تقســـيم هذه الأسـباب وبحثها منفصـلة ابتداء من انعدام وجود اتفاق أصـلًا، وإن كانت هذه الحالة غير متصـورة إلا بحالات نادرة الحدوث من قبيل توهم أحد الأطراف بالاتفاق على التحكيم، في حين يرى الطرف

([1]) سويلم، محمد محمد 2014، مفهوم بطلان الحكم القضائي والتمييز بينه وبينالإجراءات الجزائية الأخرى، مجلة العدل، العدد 63، ص 132-184.

الآخر عدم الاتفاق عليه أو حالة عدم تطابق القبول والإيجاب، أما سقوط الاتفاق بانتهاء مدته فهي من الحالات قليلة الحدوث أيضا[1].

ويتناول هذا المبحث مطلبين، حيث يتناول المطلب الأول: حالات دعوى بطلان حكم التحكيم في قانون التحكيم الأردني بينما يتناول المطلب الثاني: تسوية منازعات عقود الاستثمار في حال عدم وجود اتفاق تحكيم.

المطلب الأول

حالات دعوى بطلان حكم التحكيم في قانون التحكيم الأردني

اختلفت الأنظمة القانونية المعاصرة بشأن تحديد حكم التحكيم الخاضع لدعوى البطلان، فقد توسعت بعض التشريعات في نطاق البطلان، واعتمدت أكثر من معيار لتبني عليه اختصاص قضائها الوطني بنظر دعوى البطلان، مثل مصر: التي جمعت بين المعيارين جمهورية مصر العربية. فقد نصت المادة (1) من قانون التحكيم رقم (27) لسنة 1994، وبعضها اعتمد معيارًا واحدًا لذلك، مثل التشريع الأردني، ويمكن تقسيم المعايير المعتمدة أساسًا لدعوى البطلان إلى معيارين رئيسين هما:

1. معيار مقر التحكيم: ويقوم على أساس اعتماد البلد الذي تم اختياره من قبل أطراف النزاع أو هيئة التحكيم ليجري التحكيم على أراضيه، فتكون المحكمة الوطنية مختصة بنظر دعوى البطلان.
2. معيار اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم: حيث تكون المحاكم الوطنية لهذا القانون هي صاحبة الاختصاص لنظر دعوى البطلان.

([1]) البحيري، تنفيذ أحكام التحكيم الاجنبية، 1997، القاهرة: دار النهضة العربية ص52.

ونصت المادة (48) من القانون المشار إليه على أنه "لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقًا لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، ولكن يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقًا للأحكام المبينة في المواد (49،50،51) من القانون[1].

لكن اختزل حكم التحكيم في قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 مسمى دعوى البطلان، لما يمكن أن تنطوي عليه سبل الطعن التقليدية من إحالة لأمد النزاع، وما يؤدي إلى ذلك أنه حتى في الدول التي مازالت تأخذ بنظام الطعن في قرار التحكيم قد حددت ميعادًا واحدًا للطريقين، ووحدت المحكمة المختصة بنظر الاستئناف ودعوى البطلان، وجعلتها محكمة الاستئناف التي صدر في نطاقها قرار التحكيم المطعون فيه، وتعرف دعوى بطلان التحكيم على أنها دعوى أصلية تقريرية يرفقها المحكوم عليه في خصومة التحكيم أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام القانون المتفق على تطبيقه إذا توافرت فيه حالة من حالات البطلان المنصوص عليها حصرًا في هذا القانون[2].

ويقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث يتناول الفرع الأول: حالات تتعلق باتفاق التحكيم، والثاني يتعلق بخصومة التحكيم.

([1]) انظر قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001، للمواد (49، 50، 51).

([2]) منصور، سلام توفيق 2010، بطلان حكم التحكيم، رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين، غزة، جامعة الأزهر، ص 43.

الفرع الأول. حالات تتعلق ببطلان اتفاق التحكيم:

تُعرّف دعوى بطلان اتفاق التحكيم بأنها: دعوى أصـــلية تقريرية يرفقها المحكوم عليه في خصـومة التحكيم أمام المحاكم المختصـة، وذلك وفقًا لأحكام القانون الذي اتفق على تطبيقه، وذلك إذا توافرت فيه حالة من حالات بطلان التحكيم[1].

كما عرف الفقه القانوني بطلان اتفاق التحكيم إجرائيًا بأنه: جزاء لمخالفة شـــكلية متطلبة في أعمال إجرائية، فلا يوجد خلاف فيما إذا تخلف مقتضـــى من المقتضـــيات الموضـــوعية للعمل الإجرائي، كما لو تم بغير إرادة منه أو من خصـــم لا تتوافر لديه أهلية إجرائية، فالبطلان الإجرائي قد يحدث في مقتضيات شكلية أو موضوعية[2].

وتكون حالات بطلان اتفاق التحكيم بما يلي

أولًا. عدم وجود اتفاق التحكيم:

يخضـــع اتفاق التحكيم لصـــحته إلى شـــروط شـــكلية بأن يكون مكتوبًا، فاتفاق التحكيم من العقود الشـكلية التي لا يترتب عليها أثرًا قانونيًا إلا إذا كانت مكتوبة في صـورة شـرط أو مشـارطة تحكيم، أو في صـــورة الإحالة الى وثيقة أخرى، وأن يكون مكتوبًا وواضـــحًا ويظهر إرادة الطرفين باللجوء الى التحكيم، ومن شـــروط الموضـــوعية أن يكون هناك رضـــا من الطرفين، وخاليًا من العيوب، إضـــافة إلى أهلية الشـــخص في اتفاق التحكيم، كما ترتبط صـــحته موضـــوعيًا بأن يكون الموضوع قابلًا للنزاع.[3].

([1]) منصور، مرجع سابق، 2010، ص 52.

(2) سلام، توفيق 2010، بطلان حكم التحكيم، رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين، غزة، جامعة الأزهر، ص 43.

(3) الحداد، حفيظة، مرجع سابق، ص 246.

ومن المؤكد أن عدم وجود اتفاق تحكيم أصـــلا، أو وجود اتفاق باطل لعيب في الإرادة، كالإكراه والغبن والتغرير والغلط يكون سببا من أسباب بطلان حكم التحكيم، والحق في طلب إبطال العقد الغلط يتوافر به شرط المصلحة اللازمة بقبول الدعوى، وقد نص قانون التحكيم الأردني على قبول دعوى بطلان حكم التحكيم في المادة (49) من القانون رقم (31) لسنة 2001، حيث أشارت إلى ما يلي:[1].

ولا تقبل دعوى بطلان اتفاق التحكيم إلا في أي من الحالات التالية:

1. إذا لم يوجد اتفاق تحكيم صحيحاً ومكتوباً أو كان هذا الاتفاق باطلًا أو سقط بانتهاء مدته
2. إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بســـبب عدم تبليغه تبليغًا صـــحيحًا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو ألي سبب آخر خارج عن إرادته.
3. إذا تم تشـــكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف لهذا القانون أو اتفاق الطرفين.
4. إذا لم تراع هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة اثرت فيه.
5. تقضـــي المحكمة المختصـــة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفســـها ببطلان حكم التحكيم فيما تضـــمن ما يخالف النظام العام في المملكة أو إذا وجدت ان موضـــوع النزاع من المســـائل التي ال يجوز التحكيم فيها

(1) انظر المادة (49) من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2011.

ثانيًا. استبعاد المحكم القانون المتفق عليه من قبل الأطراف للفصل في النزاع:

ويتلخص هذا السبب بأن استبعاد قواعد قانونية متفق على تطبيقها من قبل الأطراف هي بمثابة بطلان لحكم التحكيم، وقد أشارت الفقرة (4) من قانون التحكيم الأردني إلى ذلك ([1]).

3. إذا فصل حكم التحكيم في مسألة لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق:

فلا يجوز أن يفصل حكم التحكيم في مسألة لم يتضمنها اتفاق التحكيم سواء شرطًا أو مشارطةً؛ لأن الشرط يحدد الموضوعات التي يمكن أن يثور حولها النزاع مستقبلًا، وكذلك الأمر بالنسبة للمشارطة؛ لأنها تنصب على نزاع أو منازعات وقعت بالفعل، لذلك لا يجوز التحكيم إلا فيما تضمنته المشارطة من نقاط محددة لأوجه النزاع الذي ثار بين الطرفين، وقد أشارت إلى ذلك الفقرة (6) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 ([2]).

ويستنتج الباحث أن اتفاق التحكيم ونظراً لأهميته فإنه يجب النص في نظام التحكيم على مثل هذه الحالات بالنظر إلى عظم الأثر الذي يترتب على هذه الأسباب وهو بطلان أو انقضاء اتفاق التحكيم؛ حتى تكون هذه الحالات واضحة لكل المتعاملين بنظام التحكيم سواء كانوا خصومًا أو محكمين أو قضاة.

([1]) نص الفقرة (4) من المادة (49) في قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001. على: إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

(2) تنص الفقرة (6) من المادة (49) في قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 على أنه: إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

الفرع الثاني. حالات تتعلق بطلان إجراءات التحكيم:

أشـــارت المادة (14) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لســـنة 2001 إلى أن يكون عدد المحكمين وترًا وإلا كان باطلًا ([1]). حيث لم يضـــع المشـرع قيودًا على حرية طرفي النزاع في تحديد عدد المحكمين الذين تتشـــكل منهم هيئة التحكيم، حيث يجوز أن تتكون الهيئة من محكم واحد أو عدة محكمين، شـــريطة أن يكون عددهم وترًا عند الاتفاق على تعددها، وإلا بطل؛ لأن اشـــتراط الوترية من شـأنه أن يجنب مواجهة التحكيم حالة اختلاف هيئة التحكيم المكونة من عدد زوجي في وجهات النظر، والتخلص من ضرورة الالتجاء فيما بعد إلى مرجح والاختلاف على تعيينه ([2]).

لذلك فإن تعذر دفاع أحد أطراف التحكيم عن نفســـه بســـبب يتعلق بإجراءات التحكيم، أو بسـبب عد إبلاغه صـحيحًا بتعيين محكم، أو لأسـبب آخر خارج إرادته، وهو ما أشـارت إليه الفقرة (3) من المادة (49) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لســـنة 2001 ([3])، فالأصـــل أن يقوم أطراف النزاع بـاختيـار المحكمين تنفيذًا لأحكـام المـادة (16/أ) من قـانون التحكيم الأردني رقم 30 لسنة 2001، والتي نصت على أن "لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين وعلـــى كيفيـــة وتاريـخ اختيارهـم". ولأن التحكيـم كالقضاء، يقوم على تعارض مطالب ومصالح أطراف النزاع، فإن تعاون هؤلاء مع هيئة التحكيم أو فيما بينهم، يمكن اعتباره أمراً بعيد المنال في غالب الأحيان. وقد

---

(1) نصت المادة (14) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 على:
أ. تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر ، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاث.
ب. إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترًا ، وإلا كان التحكيم باطلا

(2) نصت الفقرة (3) من المادة (49) في قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 على:
إذا تعذر على أي من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغا صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب اخر خارج عن ارادته.

(3)أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، مرجع سابق، ص171.

يظهر هذا التعارض في المصـــالح بين الخصـــوم، من خلال عدم اتفاقهم على تعيين المحكمين أو قيامهم بهذا التعيين بشـــكل مخالف للقانون؛ وبالتالي فقد يتعذر على الأطراف ذلك، الأمر الذي يســـتلزم تدخل القضـــاء الرســـمي في مرحلة مبكرة من عملية التحكيم، وهي مرحلة تشـــكيل هيئة التحكيم، وذلك لتقديم المساعدة على تشكيل أو إتمام تشكيل الهيئة لتستطيع القيام بواجبها ووظيفتها المكلفة بها، والوصـــول إلى الحكم الذي ينهي النزاع، ومن جهة أخرى، يرى الفقه القانوني بأن عدد المحكمين إذا لم يكن وتراً وأصـــدروا حكمهم بالإجماع، فلا محل للحكم ببطلان التحكيم لانتفاء تخلف أية مصـلحة للخصـوم وبمعنى آخر، فإن صـدور حكم التحكيم بالإجماع يصـحح البطلان المترتب على عدم وترية التحكيم ([1]).

كما أن وقوع بطلان في حكم التحكيم بموجب جوهر المادة (41) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001 يُلاحظ أن تدوين حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون، وأنه يجب أن يكون حكم التحكيم مسـببًا إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك، ومشـتملًا على أسـماء الخصـوم وعناوينهم وأسـماء المحكمين وعناوينهم وجنسـياتهم وصـفاتهم وموجز عن اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ([2]).

وهنا يرى الباحث أن الفقرة (7) من المادة (49) أشارت إلى أن تخلف أحد أركان حكم التحكيم فإن هذا كاف لبطلانه، وأن الغاية من ذلك كما يرى الباحث أن تكتمل شـروط اتفاق التحكيم شـكلًا وموضوعًا، وأن ذلك يجعل من مهمة المحكمين أقل تعقيدًا ووصولًا إلى حل بين أطراف النزاع.

([1]) عبيدات، رضوان، 2008، تشكيل هيئة التحكيم التجاري وفق أحكام قانون التحكيم الأردني والمقارن، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد35، العدد1، 171.

(2) انظر المادتين (41) والفقرة (7) من المادة (49) في قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001.

المطلب الثاني

تسوية منازعات عقود الاستثمار في حال عدم وجود اتفاق تحكيم

أولًا. تسوية المنازعات وفق التشريع الأردني:

يتمتع المستثمر الأجنبي في الأردن بالاتفاق مع الطرف الآخر بالعقد بالحق في حرية اختيار الاختصاص القانوني والقضائي خارج إطار النظام القانوني للدولة المضيفة في المسائل ذات الصلة بالنزاعات المترتبة على عقد الاستثمار، وذلك باختيار قانون أو تطبيق مجموعة من القواعد القانونية للفصل في النزاع، أو اللجوء إلى التحكيم بدلًا من قضاء الدولة المضيفة للاستثمار بشرط أن تختلف جنسية المستثمر عن جنسية الدولة المضيفة للاستثمار، إعمالًا في ذلك لمبدأ حرية إرادة المتعاقدين في اختيار القانون الذي يحكم نفاذ عقدهم أو النزاعات المتفرعة عنه حال وجودها، حيث نص المشرع الأردني بموجب قانون البيئة الاستثمارية (21) لسنة 2022 في الفقرة (ج) من هذا القانون على اللجوء إلى قانون التحكيم الأردني في حال لم يتم الاتفاق على اللجوء إلى هيئة تحكيم، والتي نصت على "تُسوى منازعات عقود الاستثمار بين الجهة الرسمية والمستثمر الأجنبي وفقًا لإجراءات التحكيم المتفق عليها بينهما وفي حال عدم وجود مثل هذا الاتفاق يطبق قانون التحكيم الأردن" ([1]).

ثانيًا. تسوية منازعات الاستثمار وفق قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال):

أشار البند (1) من المادة (1) من قانون الأونسيترول للتحكيم بنسخته المنقحة سنة 2010، على ما يلي: "إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة

([1]) انظر الفقرة (ج) من قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022.

قانونية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية إلى التحكيم بمقتضى الأونسيترول سويت تلك المنازعات عندئذٍ وفقًا لهذه القواعد رهنًا بما قد يتفق عليه الأطراف من تعديلات[1].

ثالثًا. تسوية المنازعات الخاصة بغرفة التجارة الدولية:

يشير تحكيم غرفة التجارة الدولية إلى تسوية النزاعات بموجب قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية (قواعد التحكيم للمحكمة الجنائية الدولية)، وغرفة التجارة الدولية هي أكبر منظمة تجارية وأكثرها تنوعًا في العالم مع مئات الآلاف من الشركات الأعضاء من أكثر من 100 بلدان، وللمحكمة الجنائية الدولية ثلاثة أنشطة رئيسية، والتي تشمل: وضع القواعد، وحل النزاعات، والدعوة للسياسة اليوم، وتعد المحكمة الجنائية الدولية واحدة من أكثر المؤسسات الدولية استخدامًا لتسوية النزاعات التجارية الدولية، حيث تتواجد خدمات تسوية المنازعات في غرفة التجارة الدولية بأشكال مختلفة، مثل إجراءات الوساطة والتحكيم قبل التحكيم, لكن الشكل الأكثر شيوعًا هو التحكيم في غرفة التجارة الدولية لتسوية المنازعات بموجب قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية (قواعد التحكيم للمحكمة الجنائية الدولية)، وتحتاج الأطراف فقط إلى إدراج بند التحكيم القياسي لغرفة التجارة الدولية في بند تسوية النزاع في عقدهم[2].

ويشير الباحث إلى أن تنوع الجهات الخاصة بفض نزاعات الاستثمار الأجنبي إنما جاء بها قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022 من باب الحرص على استمرار الاستثمار الأجنبي في الأردن؛ لما له من أهمية بالغة في إنعاش الاقتصاد الأردني، وحل الكثير من المشكلات الاقتصادية التي تواجه المملكة.

([1]) انظر البند (1) من المادة (1) من قانون الأونسيترول النسخة المنقحة سنة 2010

([2]) محمد، أحمد بشير محمد، 2012، المؤتمر الأول لتمويل التجارة الخارجية، الخرطوم: السودان في الفترة ما بين 2-3 يوليو

الفصل الرابع
الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولًا. الخاتمة:

من خلال البحث حول دور التحكيم في تشجيع الاستثمار الأجنبي في الأردن، فقد تطرقت في بداية الدراسة إلى ماهية التحكيم، وإلى مسميات التحكيم منذ بدء التشريعات الأردنية بأنه كان اتفاقًا، ثم أصبح تحكيم اتفاقي، ثم تناولت أنواع التحكيم الأربعة، من حيث: الإرادة، وهيئة التحكيم، وطرفي النزاع، وسلطة المُحكّم، ثم انتقلت إلى الحديث عن الاستثمار الأجنبي، لا سيما في الأردن، واختلاف تعريفه بحسب رؤية الباحثين وفقهاء القانون، وأن الاستثمار مباشر وغير مباشر.

ومن ثم تناولت خصائص وشروط التحكيم والاستثمار الأجنبي مستدلًا بالتشريعات الأردنية الصادرة في الموضوعين مثل قانون التحكيم رقم (31) لسنة 2001، وتعديلاته في قانون التحكيم رقم (16) لسنة 2018، وقانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022، وقد قمت بإجراء مقارنات مع بعض مواد القوانين المشار إليها بقانون التحكيم المصري المعدل رقم (9) لسنة 1997، وقانون الاستثمار المصري المعدل رقم (141) لسنة 2019، كما تناولت صلاحيات المحكم حول تحديد إجراءات لم يتم الاتفاق عليها في اتفاق التحكيم، إذ تقوم هيئة التحكيم بتحديد تلك الإجراءات، محددًا أثر هذه الإجراءات في تشجيع الاستثمار لأجنبي في الأردن.

وقد أشرت خلال الدراسة إلى أن تلك الإجراءات جاءت لحماية حقوق المستثمرين، محددًا مواد القوانين الدالة على ذلك، ومنها آلية فض منازعات الاستثمار الأجنبي من حيث صحة الحكم وبطلانه، وأن القضاء الأردني بسط سيطرته على وجود وصحة اتفاق التحكيم، وأن معايير دعوى بطلان التحكيم، والمتعارف عليها عالميًا هما معياران، وموقف المشرع الأردني من المعيارين.

ثانيًا. النتائج:

في ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، فقد جاءت على النحو التالي:

1. مرونة إدارة إجراءات التحكيم اثناء سير العملية التحكيمية سواء من قبل أطراف الخصومة التحكيمية أو من قبل هيئة التحكيم.
2. لم يُلزم المشرع الأردني المحكم بشروط معينة وقيود لاختيار مكان التحكيم عند اختلاف أطراف الخصومة التحكيمية على تحديده، بل الزمه بمراعاة ظروف الدعوى التحكيمية وظروف أطراف الخصومة التحكيمية.
3. المشرع الأردني توجه في تحديد التحكيم للأجنبي الى المعيار الجغرافي، ويقصد بذلك المكان الذي صدر فيه حكم التحكيم، بمعنى أن حكم التحكيم يرتبط بالدولة التي صدر الحكم منها واختيار مكان التحكيم هو إعطاء اختصاص لمحاكم تلك الدولة في تشكيل هيئة التحكيم والمساعدة في تحديد الطبيعة الوطنية او الدولية للتحكيم.
4. أن المشرع الأردني قد تبنى في قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022، حوافز عديدة في مجال مساواة حقوق المستثمر الأجنبي بالمحلي، إضافة إلى حوافز ضريبية، وكل ما يتعلق بدفع تعويضات في حال نزع الملكية عن المستثمر الأجنبي، مما أعطى للمستثمر الأجنبي حرية وطمأنينة على استثماراته، والتي ظهرت في تطور حركة الاستثمار في الأردن في السنوات الخمس الأخيرة، رغم ما واجه الاقتصاد العالمي من أزمات اقتصادية.
5. أن المشرع الأردني ما زال قاصرًا عن معالجة الآثار المترتبة على الحكم في بطلان حكم التحكيم، وهنا لا بد من العودة إلى قانون أصول المحاكمات الأردنية.

6. أن المشرع لم يعالج موضوع اكتشاف عدم حياد المحكم بعد صدور الحكم، أو تقديم طلب الرد للهيئة وإصـــدارها قبل تحويل طلب الرد للمحكمة، كما لم يعالج كيفية التعامل مع الأحكام الإضافية عند إقامة دعوى بطلان بالحكم الأصلي.

ثالثًا. التوصيات.

في ضوء ما أسفرت عن الدراسة من نتائج يوصي الباحث على المشرع الأردني ما يلي:

1. إصـدار قرار تفسـيري في حالة وحدة السـبب ما بين المادة 113 من قانون أصـول المحاكمات المدنية و المادة 48 من قانون التحكيم الأردني، وما الطريق الواجب إتباعه ؟ وأقترح على أن يشـــمل القرار التفســـيري وحدة الســـبب أو الحالة للطعن بحكم التحكيم بالطريق طلب أعادة المحاكمة ما بين حالات البطلان سـندًا لأحكام نص المادة 48 من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001، والتي لم يطرأ عليه تعديل في قانون التحكيم رقم (16) لسنة 2018.
2. تشـريع نص مادة قانونية في قانون التحكيم الأردني رقم (16) لسـنة 2018 حول طلب أعادة المحاكمة المذكورة بنص المادة 213 ، في حالة الطعن في أحكام التحكيم بطريق طلب أعادة المحاكمة بالنص الآتي: "تستثنى الحالة الخامسة من المادة 213 في حالة الطعن بطلب أعادة المحاكمة في أحكام التحكيم وفقًا للقواعد المعتادة لذلك بالأحكام القضائية.
3. إجراء تعديل على الفقرتين (ب، ج) من المادة (9) من قانون البيئة الاســـتثمارية رقم (21) لســـنة 2022، في تحديد مســـمى المســـتثمر الكبير في الفقرة ب(ب) بحجم اســـتثمارات تبلغ (10000000) لتصبح (80000000)؛ وذلك بسبب ما يمكن أن يتعرض له سوق الاستثمار العالمي من أزمات اقتصـادية، إضـافة إلى تعديل الفقرة (ج) بأنه يفقد مسمى مستثمر كبير في حال نقص عن (5000000) لتصـبح (4000000) لنفس السـبب المذكور عند تعديل المادة (ب).

قائمة المراجع والمصادر

أولًا: الكتب والمجلات:

الإبراهيم، مروان (2007). الاستثمار الأجنبي في الأردن في ظل قانون الاستثمار المؤقت رقم (68) لسنة 2003، جامعة اليرموك: **مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"** المجلد23، العدد2، ص402.

أبو الوفا، أحمد (2007). **التحكيم الاختيار والاجباري**، ط2، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

أبو زيد، رضوان (1981). **الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي**، القاهرة: دار الفكر العربي.

ابن منظور، محمد بن مكرم أبو الفضل جمال الدين الأنصاري (1993). **لسان العرب**، ط3، الجزء12، ص141، بيروت: دار صادر.

أحمد، موفق، وخضير، حلا سامي (2010). الاستثمار الأجنبي وأثره في البيئة الاقتصادية (نظرة تقويمية لقانون الاستثمار العراقي)، بغداد: **مجلة الإدارة والاقتصاد**، العدد80، ص136- 157.

الأسعد، بشار محمد، 2009، **الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية**، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،

اسماعيل، عمر نبيل (2004). **التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية**، ط1، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

بو عشة، بن منصور (2015). الاستثمار الأجنبي المباشر – أشكاله وعلاقته بالشركات المتعددة الجنسيات، **المؤتمر الدولي العلمي حول: الاستثمار الأجنبي المباشر والتنمية في الوطن العربي. مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح وجامعة لاهاي بهولندا**. الأردن. 1-17.

الحداد، حفيظة (2004). **الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي**، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الحداد، حفيظة (2001). **الاتفاق على التحكيم في عقود الدولة ذات الطبيعة الإدارية وأثره على القانون الواجب التطبيق**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ص5.

حداد، حمزة أحمد (2014). **التحكيم في القوانين العربية دراسة مقارنة**، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الأحدب، عبد الحميد (1998). **موسوعة التحكيم**، ج1،، مصر: دار المعارف.

الأحدب، عبد الحميد (2009). **التحكيم في البلدان العربية**، ط3، بيروت: منشورات الحلبي.

الدحماني، عبدالخالق (2015). **ضمان التوازن المالي لعقود الاستثمار في إطار التحكيم الدولي**، المغرب: دار الآفاق.

الدسوقي، محمود (2019). الاستثمار الأجنبي المباشر: المفهوم- الأنواع- النظريات، **المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة**: العدد4، ص143-156.

الزيات، أحمد، ومصطفى، ابراهيم، وعبدالقادر، حامد، والنجار محمد، (2008)، **المعجم الوسيط**، ط4، الجزء1، مصر: مكتبة الشروق الدولية.

ساري، جورجي شفيق (2010). **التحكيم ومدى اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية**، ط2، مصر: دار النهضة العربية.

سويلم، محمد محمد (2014). **مفهوم بطلان الحكم القضائي والتمييز بينه وبين الإجراءات الجزائية الأخرى**، مجلة العدل، العدد63، ص132-184.

السيد، أحمد، والحبسي، أحمد، (2018). خصائص عقد الاستثمار وطبيعته القانوني، مصر: جامعة القاهرة، **المجلة القانونية**، المجلد4، العدد4، ص132-170.

شرايري، أحمد بشير (2011). **بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة التمييز**، ط1، عمان: دار الثقافة.

الطعان، حاتم فارس (2007). الاستثمار اهدافه ودوافعه، بغداد: **مجلة بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة**، العدد14، ص17-18.

العبادي، محمد وليد (2007).أهمية التحكيم وجواز اللجوء إليه في منازعات العقود الإدارية – دراسة مقارنة، جامعة آل البيت: **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلد34، العدد2، ص358.

عبيدات، رضوان (2008). تشكيل هيئة التحكيم التجاري وفق أحكام قانون التحكيم الأردني والمقارن، **مجلة علوم الشريعة والقانون**، المجلد35، العدد1.

عجمي، جميل هيل (2002). الاستثمار الأجنبي المباشر في الأردن- حجمه ومحدداته، **إربد للبحوث والدراسات**،المجلد4، العدد2، ص 1-35.

عفيفي، معتز (2012). **نظام الطعن على حكم التحكيم**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

عكاشة، خالد كمال (2014). دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

قدومي، ثائر (2006). العوامل المحددة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى الأردن – دراسة تحليلية للفترة (1995- 2004)، جامعة الإسراء: **مجلة البصائر**، المجلد10، العدد2، ص191-239.

اللهبي، حميد علي (2002). **المحكم في التحكيم التجاري الدولي**، مصر: دار النهضة العربية.

مرزاق، عبدالعزيز (2018). دور التحكيم الدولي في الحفاظ على الاستثمار، **مجلة القانون والأعمال**، العدد31، ص111-121.

مطر، محمد (2009). إدارة **الاســتثمارات – الإطار النظري والتطبيقات العملية**، ط5، عمان: دار وائل للنشر.

منسـي، محمد عبدالعزيز (2011). **اتفاق التحكيم في منازعات التجارة الالكترونية**، ط1، الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

والي، فتحي (2007). قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، الإسكندرية: دار المعارف.

يكن، زهدي (2000). **شرح قانون الموجبات والعقود اللبناني**، ج6، بيروت: دار الثقافة، ص324.

ثانيًا: الابحاث والرسائل العلمية.

أبريبش، محمد أبو القاســم علي (2016). **أثر التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية – دراســة مقارنة بين القانون الأردني والليبي**، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان: جامعة الشرق الاوسط.

البسـتنجي، ياسـر عبدالهادي (2007). **دور التحكيم في تسـوية منازعات الاسـتثمار الأجنبي في الأردن**، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن: جامعة مؤتة.

التميمي، سعدية (2015). **تحليل مؤشرات البيئة الاستثمارية ودورها في تحفيز النمو الاقتصادي في دول مختارة مع إشارة خاصة للعراق**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، العراق: جامعة كربلاء.

الثبيتات، داود مدالله (2015). **سريان شرط التحكيم في عقود الإنشاءات الدولية**، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان: جامعة الشرق الأوسط.

خريشــا، تمارا محمود جمال (2008). **الرقابة القضــائية على قرارات التحكيم الوطنية والدولية**، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان: الجامعة الأردنية.

داخل، علي (2020). **مسؤولية المستثمر الأجنبي المدنية "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن: جامعة الشرق الأوسط.

ربعي، بشير (2017). **دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار**، رسالة ماجستير غير منشورة. الأردن: جامعة الإسراء الخاصة.

سامي، فوزي محمد (2015). **التحكيم التجاري الدولي – دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي**، ط7، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السراجي، زكريا محمد صالح (2010). **المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري – دراسة مقارنه بين التشريعات الوضعية والفقه الإسلامي**، أطروحة دكتوراه، مصر: جامعة عين شمس.

شحادة، نورهان جبر (2015). **التحكيم في العقود الإدارية، دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن: جامعة الشرق الأوسط.

الشمري، قاصد فاضل (2016). **مدى كفاية قواعد التحكيم في حال منازعات الاستثمار الأجنبي – دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الأردن: جامعة آل البيت.

عبد العال، عكاشة محمد (2001). الضمانات القانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية، **بحث مقدم إلى مؤتمر آفاق وضمانات الاستثمارات العربية الأوربية/** بيروت، 13 – 2/15/ 2001، منشور في: (آفاق وضمانات الاستثمارات العربية الأوربية)، إعداد مركز الدراسات العربي، ط1، 2001، ص5.

عبد الهادي، بشار جميل، 2003، **التحكيم في منازعات العقود الإدارية**، بحث قدم للجامعة الأردنية، ط1، عمان: دار وائل للنشر، ص10

علي، غسان علي (2004). **الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بسببها**، رسالة دكتوراه غير منشورة، مصر: جامعة عين شمس.

الهدية، محمد علي ســـعود (2021). تقييم جدوى وجدية التحكيم في حل منازعات الاســـتثمار الأجنبي: دراســـة فقهية قانونية، جامعة القاهرة: **مجلة كلية دار العلوم**، المجلد36، العدد136، ص505-535

المحتسب، بثينة محمد علي (2009). أثر الاستثمار الأجنبي المباشر في النمو الاقتصادي في الأردن: **مجلة دراسات العلوم الإدارية**، المجلد36، العدد2، ص316.

محمد، أحمد بشير محمد، 2012، **المؤتمر الأول لتمويل التجارة الخارجية**، الخرطوم: السودان في الفترة ما بين 2-3 يوليو.

منصور، سلام توفيق، 2010، **بطلان حكم التحكيم**، رسالة ماجستير غير منشورة، فلسطين – غزة: جامعة الأزهر

القوانين والتشريعات:

قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001.

قانون التحكيم الأردني المعدل رقم (16) لسنة 2018.

قانون البيئة الاستثمارية الأردني رقم (21) لسنة 2022.

القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

قانون التحكيم المصري المعدل رقم (9) لسنة 1997.

قانون الاستثمار المصري المعدل رقم (141) لسنة 2019.

قانون الأونسيترول الخاص بلجنة الأمم المتحدة للتحكيم التجاري بالنسخة المنقحة سنة 2010

القرارات:

تمييز حقوق رقم 2005/10، هيئة خماسية، تاريخ 2005/6/16، منشورات مركز عدالة.

قرار محكمة التمييز الأردنية في الحكم رقم (1783) لسنة 2010، منشورات مركز عدالة